المادة ٩ —

تمنع الارسالية المستوردة من دخول المملكة اذا تجاوزتنسبة الاختلاف ما بين الطبقة العليا للعبوةالواحدة وبقية محتوياتها من حيث الشكل والحجم واللون والصنـــــفودرجة النضج والتشوهات الاخرى من ١٠٪ مجتمعة او منفردة او زادت نسبة المخالفاتللمادة ٤ عن ١٠٪ مجتمعةاو منفردة وزنــــا .

المادة ١٠ —

يمنع تصدير الخضار والفواكه الطازجةفي الحالات التالية:

ا ــ اذا كانت مخالفة لنصوص المادة ٣ من هذاالقــــــــرار .

ب ــ اذا كانت نسبةالمخالفات للمادة ٤ تزيد من ٥٪

جـ ــ اذا كانت مصابة باية آفات ظاهرة .

د ــ اذا كانت مخالفة للمواصفات والتعليمــــاتالمعتمدة من قبل البلدان المستوردة .

المادة ١١ —

لا يسمح بادخال اية منتوجا تزراعية غير مسموح استيرادها وفق خطة الاستيراد والتصدير او التعلمات التــي تصدرها المؤسسة ، وفي حالة ضبط مثل هذه المــــوادالمنوعة يغرم مرتكب المخالفة ١٠٪ من قيمتها على أن لاتقل قيمة الغرامة عن ٢٥ دينارا ولا تزيد عن ٣٠٠ دينار ويحقلوظفي المؤسسة عدم ادخالها او مصادرتها .

المـــادة ١٢ —

لا يسمح بتصدير اية منتوجات زراعية غير مسمــــوحبتصديرها وفق خطة الاستيراد والتصدير والتعليمات التي تصدرها المؤسسة ، وفي حالة ضبط مثل هذه المـــواديغرم مرتكب المخالفة ١٠٪ من قيمتها على ان لا تقل الغرامة ٢٥ دينارا ولا تزيد عن ٣٠٠ دينار ويحق لموظفي المؤسسةمنع تصديرها او مصادرتها .

المادة ١٣ —

كل من يخالف احام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تقل عن٢٥ دينار ولا تزيد عن ٣٠٠ دينار ومصادرة واتــــلاف المنتوجات غير الصالحة للاستهلاك البشري على ان يتحمل المخالف كافة المصاريف والنفقات المترتبة على ذلك .

مروان الحمود
وزير الزراعة
رئيس مجلس الادارة

تصحيح خطأ

وقعت الاخطاء المبينة في ادناه في نظام الرســـــوموالخدمات القنصلية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٤٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ ،وتصويب هذه الاخطاء كما هو مبين ازاء كل منها :

موقع الخطاء	الخطـــا	الصواب
البند ٢ من الفقرة (ا) من المادة ٢	الفاتورة التي تزيد قيمتها على الف دينــــار	الفاتورة التي لا تزيد قيمتها على الف دينــــار
البند ٢ من الفقرة (ا) من المادة ٣	الفاتورة التي تزيد قيمتها على الف دينــــار	الفاتورة التي لا تزيد قيمتها على الف دينــــار

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٤ ربيع ثاني سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٨٧ م العدد ٣٥١٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد فالح عبدالكريم الطويل السفير الاردني المعتمد لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية فنلندا بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حنا عوده وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٢٦ .

جهاد عبدالرزاق شريف سعد الدين	حسين سليم طبيله
علياء ابراهيم نسيبه	خالد مصطفى الشيخ يوسف
فتحي محمد سليمان خليفه	رشيد عبدالحميد محمود محمد
توفيق حسين عبدالقادر	عبداللطيف الشيخ محمد الحاج عبدالله
د. محمد رجب احمد يوسف الجابري	عبدالعزيز حسين حمد محمد
مهديه عبدالرحمن يوسف الخطيب	غسان سلامه سالم الشوارب
ابراهيم احمد سليمان احمد	قيس مسعود درويش احمد
د. ابراهيم احمد مسلم الطميزي	محمد عطيه سويلم
ابراهيم يوسف قاتيش	مطيع عمر بدوي ابو حجله
احمد حسن مرعي علاونه	محمد محمود محمد ومومص
احمد محمود محمد مقبل	د. مهدي محمد حسين الكرنز
احمد يوسف ابراهيم جبر	نجود فايز سبع العيش
جهاد فوزي الهدمي	د. هارون عيد الربضي

٢ — ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٧/١١/١ .

د. علي موسى عبدالقادر الشوملي	روبين يعقوب اسماعيل كاتبه
احمد عبدالله ابو بكر صالح	سامي فريد سليمان الريحاني
محمد كامل امين زاهده	مامون سليم جميل النابلسي
عبدالكريم حامد موسى شطناوي	محمد اسعد مصطفى ابو زينه
مصطفى احمد مصطفى ابو طير	محمود حسين محمود القواس
فواز محمود مرعي طيفور	ناديا انور حبيب النمري
علي احمد سليم الهنانده	ساميه محمد حافظ كيالي
يوسف عارف عبدالرحمن الخصاونة	عبدالوهاب الياس عطيه الطراونه
يوسف محمد صالح العزه	عزمي محمد علي نصار
محمد حسين علي بني هاني	محمد خالد فؤاد قبلاوي
روبين رشاد عبدالعزيز التميمي	موسى محمد عبدالوالي

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد خالد عمر الجديد من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٣١

جـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المهندس السيد عبدالرحمن هندية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /أ اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١٢ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على نقل السيد دكتور يعقوب معايعه الموظف بالدرجة الرابعة من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / التنمية الاجتماعية الى ملاك وزارة العدل .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة السيد عبدالكريم عبدالرحمن محمد الدريني من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٨/١/١ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور احمد موسى عبد ابو جاموس الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/١١/١٦ .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد يعقوب نقولا ربيع اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٥ بسبب المرض .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمات المذكورة اسماؤهن تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهن : —

السيدة سميره سعيد رشيد غزال	١٩٨٧/١٠/ ١
السيده شمسه خضر يوسف جلاد	١٩٨٧/١٠/ ١
السيدة نجاح ابراهيم قاسم المدادحه	١٩٨٧/١١/ ١
السيدة تمام محمد سعيد الخطيب	١٩٨٧/١١/ ١

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المهندس الزراعي السيد محمود ابراهيم احمد ياسين من ملاك وزارة الزراعة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١/١

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الانسه نصيره عمرو عرفات من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / التنمية الاجتماعية في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٨/١/١ بعد بلوغها سن الستين .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الدكتور توفيق شاكر امين الشخشير من ملاك وزارة الصحة في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٤ بعد بلوغه سن الستين .

٩ ــ قــرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد عبدالمحسن صبري جابر من مــلاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخـــرى اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/٢٠ بعد بلوغه سن الستين .

١٠ ــ قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد اسحق جميل قاقيش رئيس قسم الديوان ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٨٧/١١/١ .

الجنسية الأردنية

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٨٩ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ المتضمن منح السيد علي عباس طلاع مروج الجنسيـــة الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلســــــــطيني .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٢٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد علي سلامة علـــــي ابو رياش
السيد حسان حماد حسين المعمـــار
السيد خالد سالم خميس قطشـــان
السيد خميس سالم خميس قطشـــان
السيد نجيب خميس قطشـــــان

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ا ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢ بالاستناد الى المادة الرابعة من قانــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ حسبما عدلـــت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية :

مرحان عايـد حلرب الشـــمري
فــواز عجـاج عويـد الشمـــري
محمد درزي كساب نويعـــان الغياث
حمدة صالح محمود العنـــــزي
محمد مرعـــي الحسن الصالح النعيم

هكذا من الأصل

الاستملاك

ا ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنـــى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ : ــ

ا ــ كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٤٠٥ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٦ الهاشمية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٣٤ والشعب رقم ١٦٧٥ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١١ لعدم صلاحيتها للاعمار .

٢ ــ ١٨٠٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦ من الحوض رقم ١٦ ديرغبار الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٣٤ والشعب رقم ١٦٧٥ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١١ للشارع العام .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيـــاز دقطعتي الارض رقم ١٢١-١٢٢ من الحوض رقم ٨ ام بطيمه من اراضي النقيرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٢٥ والدستور رقم ٧١٥٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٢ لغاية انشاء مخازن تجارية عليها ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٣٢م مربعا من قطعة الارض رقم ١٤٣٣ من الحوض رقم ١٥ خربة الصويفية من اراضي قرية وادي السيـــر الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٠٨ وصوت الشعب رقم ١٦٤٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٥ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفـــق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنـــى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ ا ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٦ دونمات و٦٠ مترا مربعا من قطع الاراضي الواقعة في الحوضين رقم ٣٢٥ من اراضي قرية كفرنجة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢١٣ وصوت الشعب رقم ١٦٥٤ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ لاغراض سلطة المياه لغايات خط الصرف الصحي في قرية كفرنجة حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧ وجزء من القطعة رقم ١٤٤١ جميعها من الحوض رقم ١٤ الشيخ خليل من اراضي مدينة اربد البالغة مساحاتها ٧٧٦٤ مترا مربعا وكامل مساحة القطعة رقم ٢٤٦ من الحوض رقم ١ جريبة من اراضي قرية زبدة فركوح ، وما مساحته ٢١٦١ مترا مربعا من القطعة رقم ٢١٨ من الحوض رقم ٧ البقعة من اراضي قرية بيت راس وكامل مساحـــة القطعة رقم ٢٤٠ من الحوض رقم ٧ البقعة من اراضي قرية بيت راس الموصوفة جميعها في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم ٧٢٠٨ والشعب رقم ١٦٤٩ تاريـــخ ١٩٨٧/٩/١٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فـــي قانون الاستمــــلاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـــا لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ ا ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٩٩٠ مترا مربعا من القطعة رقم ٤١٨ وما مساحته ١٤٧٨ مترا مربعـــا من القطعة رقم ٤٤ جميعها من الحوض رقم ٤ رجوم خلدا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٣٦ والشعب رقم ١٦٧٧ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ لغايات استعمالها حديقة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٣٩ مترا مربعامن القطعة رقم ٧٩ وما مساحته ١٨ مترا مربعا من القطعة رقم ٨٠ جميعها من الحوض رقم ٣٣ حي رقم٣٨ سينما الحسين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٣٦ والراي رقم٦٣٠٥ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ للشوارع العامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهافي قانون الاستملاك .

جـ ـ استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة ارقامهاومساحاتها في الجدول المرفق بكتاب معاليه رقم هـ/خاصه/٤٨/طارق/١٧٠٤٦ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٦٧٧ والراي رقم ٦٣٠٥ تاريخ١٩٨٧/١٠/١٣ لغايات استعمالها حدائق ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فيقانون الاستملاك .

د ـ استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة ارقامهاومساحاتها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين عمان رقم هـ/خاصة ٢٣/الجبيهة/١٧٠٤٣ تاريخ١٩٨٧/١٠/٢٩ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣١١ والشعب رقم١٦٨٣ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ لغايات دمجها في سعة الشوارع العامة حيازة فورية دون التقيدبالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

هـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٧٣٩٦ مترا مربعامن القطعة رقم ١٠ من الحوض رقم ٣٨ الذراع الغربي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشورفي جريدتي الشعب رقم ١٦٧٧ والراي رقم ٦٣٠٥ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ لغاية استعمالها حديقةحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٧/١١/٢ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ :ـ

١ ـ كامل مساحة القطعة رقم ١٠٧ من الحوض رقم ٥ البياض من اراضي صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٣٦ والراي رقم ٦٣٠٥ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ لعدم صلاحيتها للاعمار ولغايات بيعها للمجاورين .

٢ ـ ٢٣٣ مترا مربعا من القطعة رقم ١٢ من الحوض رقم٢٥ عبدون الشمالي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٦٧٧ والراي رقم٦٣٠٥ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ باعتبارها نتفه لا تصلح للاعمار ولغايات بيعها للمجاورين .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٧/١١/٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة مامساحته ٧٥ دونما و ٣٧٢ مترا مربعا من قطع الاراضي الواقعة في الاحواض ذوات الارقام ٢، ٣، ٤ من اراضي قريتي شطنا والنعيمه وفي الحوض رقم ١٠ البطحه من اراضي قرية كتم الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٩٤ تاريخ ١٩٨٧/٩/١ والشعب رقم ١٦٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق شطنا ـ النعيمه ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٧/١١/٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١٢٤٣، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩ جميعها من الحوض رقم ٢ بين وادي الدير والمجر من اراضي مدينة جرش البالغة مساحتها ١٧١٤ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٨٨ والشعب رقم ١٦٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ لاغراض وزارة الصحة لغايات انشاء مبنى لمديرية الصحة عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٧/١١/٥ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٠ دونمات و ٧١٩ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١٧٧ ، ١٧٨ من الحوض رقم ٢٢ صهاة المبرك ومن القطعة رقم ٤٣ من الحوض رقم ٢٠ عراق معود من اراضي قريةابو علندا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٠٠ والشعب رقم ١٦٤١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٧ استملاكا مطلقا لاغراض شركة مصفاة البترول الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

شؤون البلديات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدية جرش نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢ وهم :ـ

محمد محمود عبد الهادي الحوامده
عبدالمجيد حسن حسين زطيمه
طه سالم عواد قوقزه
مصطفى حسن عيسى العفيف
مصطفى عمرفرج بني مصطفى
عبد الرحمن عيد مصطفى الطرزي
رجب محمد احمد عياش

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بالتزكية في عضوية مجلس بلدي حاتم نتيجةللانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٧/١١/٧ وهم :ـ

عبد الكريم صالح عبد الله عودات
فوزي حسين علي مقدادي
يوسف احمد محمد مقدادي
ابراهيم محمود مفلح قناوه
اسماعيل محمد ذياب مقدادي
محمد علي تويدر العودات
موسى فريج صبح رواشده

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد مصطفى فلاح العمري عضوافي مجلس بلدي كفراسد خلفا للعضو المستقيل السيد مازن صالح مهيدات .

● عملا باحكام المادة الخامسة بند ٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد راكان عودة الشرور عضوا في لجنة بلدية روضة بسمه واقرر تعيينه رئيسا للجنة خلفا للعضو المستقيل السيد اسماعيل الجراح .

● عملا بأحكام المادتين ٣٦،٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :
اعلن عن تعيين السيد حسن علي الرشدان عضوا في مجلس بلدي دير ابي سعيد خلفا للعضو المستقيل السيد يوسف محمود الرشدان .

● عملا بأحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أعلن عن استقالة العضو السيد زكي الشبايله من عضوية لجنة بلدية الشهابيه .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي حيان الرويبض بصفته (لجنة تنظيم محلية ، قد قرر بقراره رقم ٢١/٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠ ٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ١٥ ٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية ام جوزه بصفتها لجنة تنظيم محلية ، قد قررت بقرارها رقم ٨٧/٦٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠ ٪ من الكلفة الاجمالية للشوارع اي بواقع ١٥ ٪ على كل جانب من جانبي الشارع

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكوره الموافقة على توسيع الشارع الموازي للشارع الرئيسي في بلدة تبنه من ١٤م الى ١٦م في لواء الكوره وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ والمتضمن اعلان المخطط الاضافي لبلدة مؤته للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تحويل استعمال القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي حسبان في لواء مادبا من مباني عامة الى الى سكن ج وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة اوهيده وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تعديل الشارع الشمالي في بلدة الصدقة وتعدل الشريط التنظيمي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تعديل حدود المدرسة العسكرية في بلدة الحسينيه وتحويلها الى مدرسة وتجاري وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٢ بعد توصية لجنه التنظيم اللوائيه في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلده ابو الزيغان وعلى الاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي القطرانه رقم ت هـ/القطرانه/٨٦/٨٣٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٣/١و٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على ما يلي :—

١. تعديل الشارع المار بارض السيد محمد على عبدالرحمن
٢. تعديل شارع سعة ١٢م في جنوبي البلد وهذه التعديلات ضمن مخطط كفرعان في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٨٧/١٠/٢٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٦/١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخلة الواقعة داخل المقبرة في بلدة اسعره في محافظة اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٤ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٠/١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ بعد توصية اللجنه اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخلة المارة بارض السيد مارع مثقال في بلدة ججين وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٧ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تخفيض سعة الشارع المارالقطعتين رقم ٧٥،٧٦ من حوض رقم ٢٢ من اراضي ايدون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم٨تاريخ١٧/١٠/٨٧
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٧ب/١٥ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل الشارع المارالقطع ٨٥،٨٤،٩٢،٨٢،٥٣،٥٢ من حوض ٥ من اراضي الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩بعد توصيةاللجنةاللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخله الماره بارض السيد محمدسرسك في بلدة باعون على ان تعطى صفة سكن (د) واعتبار الحد الغربي من الطريق حداً للتجاري وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٣٢/١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تحويل استعمال الملاعب الرياضية الى سكن (أ) الواقعة على القطع ١٦،٤١٧٠،٤٤، ٢٣٧ من حوض ١٢ من اراضي جديتا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٣٣/١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ والمتضمن تخفيض سعة دخلة من ٦م الى ٣م الواقعة بارض السيد محمد مصطفى الصالح في بلدة مرحبا واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٣٣/٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تحويل استعمال جزء القطعة رقم ١ من حوض ٩ من اراضي دير ابي سعيد من منطقة خضراء الى مقبرة اسلامية والابقاء على الجزء الباقي حديقة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٣٣/٤ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٤ من الحوض رقم ٦ من اراضي دير ابي سعيد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم٧ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٣٤/٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء الشوارع المارة بالقطعة رقم ١٢ من الحوض رقم ٧ من اراضي السموع في لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٨٧/١٠/٢٠
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٣/٢٠١ تاريخ١٩٨٧/٩/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على ما يلي :
١ ــ تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ٩ .
٢ ــ تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م المار بالقطع ٥٥،٥٦،٥٧ من الحوض رقم ٩ من اراضي عين جنا
في لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم١٩ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد محمد علي الامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تحويل القطعه الملونه باللون الاصفر من اراضي تركي من زراعي الى سكن /أ والمرفقه بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ت/٣٢/٣/٢١٢٣٨ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٨ .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي تركي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٨، ٩، ١٠ حوض ٢ المنطار من اراضي العال وعدم الموافقة على احداث الدخله المارة بالقطعة رقم ٥٧ حوض رقم ١ الحواسيه الشرقي من اراضي العال .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العال حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن فتح طريق بسعة ستة امتار في قطعة الارض رقم ٣٣ حوض رقم ١٠ موارس الدار من اراضي سحاب .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن اضافة تنظيم في الحوض رقم ٣ وتعديل تنظيمي في الحوض رقم ٥ لقرية سالم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقـة على ايـداع المخطـط التنظيمي الهيكلي لقرية الرامه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الرامه والمشيرفه والياهـون حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـد السيد اكـرم الناصـر

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة كفر اسد رقم /٩/لعام ١٩٨٧ والمتضمن ادخال اجزاء من الاحـواض ١٦، ٢٠، ٢٥، ١٥، ٢٥، ٢٦، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٤ الـى التنظيم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة كفر جايز رقم ١١ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الدخلة المارة ما بين منزلي فؤاد يوسف وعارف عناقره تلافيا لهدم بناء قائـــم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة عنبه رقم ٤٦ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارع الرئيسي الواصل ما بين عنبه والمزار لغايات تمديد خطوط كهرباء الضغط العالـــي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في عنبه خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة ايدون رقم ١١/٢٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن ادخال القطع ٢٣، ٧٣ حوض ٣٦ الى التنظيم اسوة بالقطع المجاورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة شطنا رقم ٢٠ لعام ١٩٨٦ والمتضمن احداث طريـق تصل ما بين منزل سليم ناصر واخرين امتدادا للطريـق القديـمـة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في شطنا خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة ايدون رقم ٦/٤/لعام ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الشـارع عرض ١٠ م المار بالقطعة رقم ٢٣ حوض ٣٦ تلافيا لهدم منزل السيد محمود ضيف الله الموسى .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة الطيبه رقم ٢/١١/لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل مسـار الشارع المار بطرف القطعة رقم ٢ حوض ٣٦ من اراضي الطيبــــه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الطيبة خـلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة حكما رقم ٣/١٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطع ١١٤، ١٠٣، ١٠٢ لوجود البديل .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حكمـا خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة كفر اسد رقم ١٤ لعام ١٩٨٦ والمتضمن الغاء الدخلـه الافرازية المـارة بالقطعتـين ١٧١، ١٧٢ حوض ١٥ واستبدالها بالدخلة المرسمه من قبل دائرة تسوية الاراضي

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفر اسد خلال المدة القانونيه علـى ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة ايدون رقم ٨/٢٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشـارع المار بالقطـع ٢٢٢، ٢٢٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧ حوض ٣٦ بحيث يصبح مناصفة كما ورد بكتاب معالـي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/١٢/٩/١٢٩٨٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٦ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قـرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة شطنا رقم ١٨ لعام ١٩٨٦ والمتضمن توصيل الدخله المارقبين املاك سليمان فاخوري وراجي قندح بعرض ستة امتار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في شطنا خلال المدة القانونيه علـى ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلانــــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم الابنية السيد مجحم الخريشه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــة في محافظة البلقاء قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التنظيم الاضافي للقطعة رقم ١٧٣ حوض رقم ١ ابو عيادومحجوبه من أراضي الصبيحي موضوع بحث كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــمص/٣١٨/٩/١٤ تاريخ١٩٨٧/٢/٩ للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية بالصبيحي لمدة شهرين اعتبارا من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحليةوتقديم اعتراضاتهم ومقترحاتهم مدعمة بمخططــــات المدة القانونية وضمن الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الديره رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/٦ والمتضمن الموافقةعلى اعلان المخطط المقترح باحداث دخله تنظيمية في حوض رقم ٧ من اراضي الديره والوارد طي كتاب معالي وزيرالبلديات رقم و/١٨١١٤/٣/٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ ، قررت اللجنة الموافقة على اعلان التعديل للاعتراض لمدةشهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى هذا المخطط لدى اللجنة المحلية بالديرة وتقديـــم اعتراضاتهـــــم واقتراحاتهـــم مدعومـــــــةبمخططـــــات ايضاحيـــــة ووثائـــق ثبوتيـــة وايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية بالصبيحي للاعتراضمعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأنها قررت الموافقة على مخطط تعديل مقتــــرحللشارع المار بالقطع رقم ٢٢، ٥٧، ٥ من الحوض رقم ٢ عرقوب الراشد والمعد من قبل وزارة البلديات بموجــبالكتاب رقم س/٢١٠٤٢/٩/٢٤ تاريـــخ ١٩٨٧/٩/٢٤ لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطـــلاع على المخطط لدى اللجنة المحلة وتقديم اعتراضاتهـــــــمواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية بالصبيحيخلال ساعاتالدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــة قررت الموافقة على اعلان المخطط التعديلي المقترح لحوض رقم ٧، ٨ من اراضي سلحوب والوارد طي كتاب معاليوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/١٤٥٦٥/٣/٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٧/٨ للاعتراض لمدة شهريـــــناعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذاالتعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بسلحوب وتقديــــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيــــةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بسلحوب خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــة قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تنظيم هيكلي بطنا وضبين الاحواض ١٥٠، ١٠٢، ١٠٣، ١١٢، ١١٧ مـــنبلدة بطنا والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٥٣٦٢/٣/٧٤ تاريـــــخ١٩٨٧/٨/١ للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحلية بقريةبطنا اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميةجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علىمخطط التنظيم وتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومة بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــة قررت الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي لقرية خشفه للاعتراض والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤونالبلدية والقروية والبيئة رقم ب/١١١٣٦/١/١٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية خشفه ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علىهذا المخطط لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات العمل الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــة قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التنظيم الهيكلـــي لقرية جلعد ومشرفة والوارد طي كتاب معالي وزيـــرالبلديات رقـــم ب/٨٨٨٩/١/١٣ تـــاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــرهذا الاعلان بالجريدة الرسمية جريدتين محليتـــين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنةالمحليةلقرية جلعد وتقديماعتراضاتهمواقتراحاتهممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية وضمن المدة القانونية وخلال ساعات الدوام الرســــــمي .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــة قررت الموافقة على اعتماد الشارع المفتوح حسب الواقع في حي مجدلا وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنــــةالمحلية في يرقا لمدة شهرين للاعتراض اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليين ويجوزلمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنـــة المحلية لقرية يرقا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدةالقانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــة قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديلي مقتـــرح للشوارع المارة بالحوض رقم ١٢ من اراضي الفحيصـــوالوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ف/١٣٨٧٠/٩/١/ تاريـــخ ١٩٨٧/٦/٢٩ للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنةالمحلية بالفحيص ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى سكرتيـــراللجنة المحية بالفحيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسمرئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانــــــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائيـــةللتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد سالم القضاة

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكـــرك قد اطلعــــت علـــى كتــــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقــــمب/١٣٦٠٤/٣/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ومرفقـــــه مخطط تعديلي مقترح للشارع المار بالقطعة رقم ١٧ منحوض رقم ١ من أراضي قرية بتير وعلى قرار اللجنةالمحلية لمجلس قروي بتير رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ .

وقـــــررت اللجنة الموافقة علـــــى ايــــداعاعـــلان تعديل الشــــارع المنوه عنـــه اعـــــــلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علــى المخطط التعديــــل المقترح في مكتب رئيسمجلسقروي بتــــير وتقديــــم اعتراضاته ضمــــن المـــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكــرك قد اطلعــت علــى كتــاب معالي وزير الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئــهرقم ز/٨/٢/٢٠٣٠٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٧ ومرفقه مخطط التعديل المقترح لقرية زحوم وعلى قرار اللجنة المحليــةلمجلس قروي زحوم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ .

وقررت الموافقه على ايداع اعلان المخـــــطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطط في مكتـــب رئيـــس مجلـــس قروي زحــــوم وتقديم اعتراضاته ضمن المــــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكركقد اطلعت على مخطط التظيم الهيكلي لقرية راكين وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي راكين وعلى المخطط النعديلي المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية القروية والبيئة لتعديل الشوارع الماره بالقطعــه رقم٤٣ حوض رقم ١٤ لتلافي الضرر عن ارض المدرســه وتقرر اللجنـــة ايــــداع اعـــلان المخطـــط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطط في مكتـــب رئيـــس مجلـــس قروي راكـــين ونقديم اعتراضـــانه ضمن المــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكــرك قد اجتمعت واطلعت على كتـــاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئـــــةرقم و/٢٤/٣/٢٠١٣٥تاريـــخ ١٩٨٧/٩/١٥ ومرفقـــه مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الوادي الابيض وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الوادي الابيض رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على ايـــداع اعـــلان المخـــطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطط في مكتـــب رئيـــس مجلـــس قروي الوادي الابيض وتقديم اعتراضاته ضمن المــــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على مخطط التنظيـم الهيكلي لقرية بتير وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي بتير رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ .

قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢ حوض رقم ١٠ من اراضي قرية بتير للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط النعديـــلي في مكتـــب رئيس مجلـــس قروي بتـــير وتقديـــم اعتراضاته ضمـــن المــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكـــرك قد اطلعـــت علـــى كتـــاب معالي وزير الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــهرقم ج/١٦/٩/٢١٢٧٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٧ ومرفقـــه المخطط التعديلي المقترح ضمن مخطط التنظيم الهيكلـــي لبلدة الجديدة وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الجديـــدة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع اللجنة المحلية لبلدية الجديدة وتقديم اعتراضاته ضمن المدة علـــى المخطط في مكتـــب رئيـــس القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التعديلي المقترح المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/٤١/٣/١٤١٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٧/١ وعلى قرار اللجنة المحليه لمجلس قروي بقيع الاغوات رقم ٩ لسنـــة ١٩٨٧ وقررت الموافقة على ايـــداع اعـــلان التعـــديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديـــلي في مكتـــب رئيـــس مجلس قروي بقيع الاغوات وتقديم اعتراضاته ضمن المـــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

هكذا من الأصل

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلـــي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقـــم ١٣/١٦ تاريـــخ ١٩٨٧/٥/٣ .

وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعـــلان تعديل الشارع بالقطعة رقم ٢٧٩ حوض ١٨ المـــــرج للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطط التعديلـــي في مكتب رئيس بلدية الكرك وتقديـــــم اعتراضاتـــه ضـــمن المـــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكـــركرقم ٢٤/٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ .

وقررت الموافقـــة على ايداع اعـــلان تعديـــل الشارع المـــار بالقطعـــة رقـــم ٣٨ حـــوض ١٣ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخـــطط في مكتـــب رئيس بلديـــة الكـــرك وتقديـــم اعتراضاته ضمن المـــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

● اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية محافظـــة الكرك واطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينـــه الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ٧/١٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تحويـــل القطـــع ذوات الارقـــام ٢١٥، ١١٢، ١١٣، ٢٩٢، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، من حـــوض رقم١٨ المرج من سكن ا الى سكن ب للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحليـه وذلك لكونه من الصعب توفير ارتدادات للبناء في هـــذه القطع بموجب احكام سكن (أ) لصغر مساحتها ويجـــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية الكرك وتقديم اعتراضاته لرئيس البلدية ضمن المدة القانونيـــة ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكـــرك قد اجتمعت واطلعت على كتـــاب معالي وزير الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــهرقم ك/٤١/٣/٢١٦٧٦ تاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠ ومـــرفقه مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الراشديه وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الراشديه رقم ٣٥ لسنـــة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

تقرر اللجنة الموافقه على ايـــــداع المخــــطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطط في مكتـــب رئيـــس مجلـــس قروي الراشديه وتقديـــم اعتراضاته ضمن المـــدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــة .

اعـــلانـــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائيـــة السيد عيـد القطارنـــه

● بنـــاء علـــى قـــرار لجنـــة التنظيم المحليـــه لمجلس بلدي الهاشميه رقم ٩ لســـنة ١٩٨٧ تاريـــخ ١٩٨٧/٢/٢٦ الخاص بالغاء المنطقة الخضراء في القطـــع التاليـــة ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٩٦٣ حـــي الميدان رقم ٣ حوض ٧ الوادي الغربي من اراضي الهاشمية ،

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقه على قرار اللجنـــه المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتيه والمخططات التوضيحيه خلال المدة المعينه

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحليه لمجلس بلدي الزرقاء رقم ١٤٦/٢١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ المتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٧/٩ بخصوص تحويل القطع ذوات الارقام ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩، ٢١٢٢، ٢١٢٨، ٢١٢٧، ١٨٥٥ وجزء من القطع ذوات الارقام ٢١٣٠، ١٢٣١ ، ٢١٣٢ من مباني عامه الى سكن د وابقاء واجهة القطع الواقعة على شارع الجيش تجاري طولي كما هي مصدقة على المخطط التنظيمي لمدينة الزرقاء .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقه على قرار اللجنه المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتيه والمخططات التوضيحيه خلال المدة المعينه

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحليه رقم ٨٦/٩٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣ البند الثامن عشر والمتعلق بالغاء جزء من شارع الاراضي والشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١٣٨٤، ٧٩٥، ٦٥٩ ، ٦٤٦ من حوض ٩ والاستعاضه عنهما باشارع المبين بالمخطط رقم ٨٦/١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١ .
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتيه والمخططات التوضيحيه خلال المدة المعينه

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة منشية بني حسن رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ والمتعلق بالغاء الدخله المارة على مسكن السيد محمد سليم فالح من بلدة المنشية والواقعة على القطعة رقم ٤٢ حوض رقم ١٣ ـ المنشية ـ الحي الغربي وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المنشية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية حيان الرويبض رقم ٣٣/١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢١ والمتعلق برفع صفة مباني عامه عن القطعة رقم ٢٧ من حوض رقم ١١ العائد ملكيتها للسادة عاطف بخيتان محمد عليان سعيد لوجود البديل .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سبع اصير رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٩ والمتعلق باقتراح فتح دخله الى منزل المواطن محمد كليان القطعان بعرض ٣م في المنطقة الشرقية من البلدة .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي سبع اصير وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البويضه الشرقية / الحوامدة رقم ٢ العام ١٩٨٧م والمتعلق بالمخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة البويضه الشرقية والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه رقم ب/١٥٦٣٤/٣/٧٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ م .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي البويضه الشرقيه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي السويلمة رقم ٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ والمتعلق باقتراح فتح طريق سعة ٦ م ممر بجانب مدرسة الاناث الابتدائيه في بلده السويلمة يربط بشارع ١٢م حسب المخطط التوضيحي المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي السويلمه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليه لمجلس قروي ام النعام الشرقية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ والمتعلق بتعديل وتخفيض الدخله المارة من ضمن القطعة رقم ٣٩ والقطعة رقم ٦٤ من حوض ٣ عقيل من ٦م الى ٤م والتي تخدم المواطن محمد رزق ابو سياقة وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ام النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي السويلمه رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/١م والمتضمن التعديلات التاليه :ـ

١. أ . تعدل مسار الشارع ١٢ م المار بارض نهار رشيد غنيان والغاء الجزء المتجه من الشرق الى الغرب الواقع بنفس القطعة وذلك ضمن ارض المالك وحسب الترسيم المقترح .
ب. تخفيض الشارع ١٢م ليصبح ١٠م المتجه من الجنوب الى الشمال باتجاه الحديقه تلافيا للضرر الحاصل وبنفس قطعة المذكور اعلاه .
٢. الغاء الطريق ٦م الواقعة بارض المدرسه وذلك لرفع الضرر ولعدم الحاجه .
٣. ازاحة الدخلة بارض المواطن مفلح عايد الخالدي على طرف حدود المالك نفسه وبارضه الخاصة تلافيا للضرر الحاصل .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي السويلمه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قـــــرار اللجنــــة المحليـــة لمجلس قروي عمره وعميره رقم ٩ تاريخ ١٠/٥/١٩٨٧م والمتعلق باقتراح دخله بعرض ٦م لتخدم مساكن السادة علي صبيح ومحمد صبيح وفلاح هلال وحسب المخطط المقتــــــرح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي عمــره وعمــيره وتقديم اعتراضاتهم خــــلال المــدة القانونيـــة .

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدية الشوبك بان اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة معان قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/١٨٥٢٩/٩/٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٩ ومرفقه مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري وقرار اللجنة المحلية رقم ٢٦ لعام ١٩٨٧ تاريخ ١٠/٩/١٩٨٧ ، وقررت اللجنة اللوائية اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، فعلى من يود الاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى رئيس لجة بلدية الشوبك مدعما اعتراضه بالوثائق والمخططات اللازمة خلال مدة الاعتراض

جمال المومني
محافظ معان بالوكالـــه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة معـــان

اعــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبا رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ تاريـــــخ ٩/٩/١٩٨٧ والمتضمن الموافقة على مشروع التنظيـــم الاضافي لقرية جبا والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/١٤٥٦٢/٣/٢٣ تـــاريخ ١٩٨٧/٧/٨ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع مخطط التنظيم الاضافي لدى مكتب اللجنـــة المحلية في جبا للاعتراض عليه لمدة شهرين مـــن تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبا حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنـــة المحلية في جبا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعــــات الــــــدوام الــــــرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة بليلا رقم ٢٧ تاريخ ٥/١٠/١٩٨٧ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل المقترح والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ب/١٢٤٨٤/٩/٤٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/٨ بخصـــوص تغيير صفة استعمال من سكن الى زراعي للقطعة رقم ٣ من حوض رقم ١٠ من اراضي بليلا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع مخطط التنظيم الاضافي لدى مكتب اللجنة المحلية في بليلا للاعتراض عليه لـــدة شهر مـــن تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بليلا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنـــة المحلية في بليلا خلال مدة الاعتراض واثناء ســاعـــات الــــــدوام الــــــرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ١٤ بند ٢ تاريخ ٣٠/٣/٨٧ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة اللوائية رقم ١ تاريخ ٦/١/١٩٨٧ وقرار اللجنة المحلية رقم ٣٢ بند ١ تاريخ ١/١٢/١٩٨٦ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٦١ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨٧ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع تعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية

اعــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد محمد التلهوني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان لجنـــة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٢٦ تاريخ ٦/١٠/١٩٨٦ المتضمن الموافقة على التنظيم الاضافي الوارد متن كتاب معالي وزيــــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/١٩٧٧/٩/٢٦ تاريـــــخ ٢٥/٦/١٩٨٤ .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـــم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم وتوصياتهم للجنة المحليه في عبين ضـــمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٥ تاريخ ٣٠/٣/١٩٨٧ المتضمن الطريـــق المساحي المحاذي للقطع ذوات الارقام ٤٩٤ ؛ ٤٩٦ ، ٤٦٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ من القطعه رقم ٦٧ سابقا من حوض رقم ٩ الصوان كطريق تنظيمية حسب المخطط المرفق .

قررت اللجنة الموافقة على هـــذا الاقتـــــراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عبـين ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحليه لبلدية عجلون رقم ٢٢ تاريخ ١٧/٨/١٩٨٧ بند رقم ١٢ المتضمن الموافقه على اقتراح تنظيم شارع عين القنطرة بسعة ثمانية امتار ابتداء من شارع عبين القنطره مارا بالقطع ذوات الارقام ٤٥، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٠، ٥٠، ٥١ من الحوض رقم ١٤ حسب الترسيم المعد لهذه الغاية والوارد متن كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقــروية والبيئة رقم ع/١٩٥٤٣/٩/٥ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٧ .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـــم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان لجـــنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين رقم ١٢ تاريخ ١/٦/١٩٨٧ المتضمنه الموافقة علـى اقتراح معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئـــه بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٥٧ من حوض رقم ٩ من اراضي عبين حسب الترسيم المعد لهذه الغايه .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـــم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم وتوصياتهم للجنة المحليه في عبين ضـــمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عرجان بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنه المحليه لبلدة عرجان رقم ٨ لسنة١٩٨٦ المتضمن طلب وضع اقتراح تنظيم الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٩١، ٩٢، ٦٨ من حوض الوادي موضع النفيذ وحيث مر اقـتراح تنظيم هذه الدخله بالمرحلتين المحليه واللوائيه وتم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٦ تاريخ ١٠/٤/١٩٨٦ وجريدتي الدستور وصوت الشـعب الصادرتين بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٦ وتقدم المواطن سعيد حسن ابراهيم باعتراض بعد انقضاء المدة القانونية .

وقررت اللجنة الموافقة على تنظيم هذه الدخلـة ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريد ةلرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عرجان بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنه المحليه لبلدة عرجان رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الاضـافي ضمن الحوض رقم ٦ الوادي الشرقي حسب الترسيم الوارد متن كتاب معالي وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة رقم ع/٣٥/٥/٨٨٥٩ تاريخ ١٦/٤/١٩٨٧

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عرجان ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجره رقم ١٦ تاريخ ٤/٥/١٩٨٧ المتضمن تثبيت الطريـق الافرازي المارة بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٦٠٣ ، ٤٧١ من الحوض رقم ١١ والطريق الافرازي ما بين القطعتين ٦٠٢، ٦٠٣ حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عنجـره ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجره رقم ٦ تاريخ ٩/٢/١٩٨٧ المتضمن احداث طريق تنظيمي بسعة ستة امتار تمر بالقطع ذوات الارقام ١٨٠، ٥٦٨، ٥٦٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٣، ١٧٥، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤ من الحوض رقم ١٠ من اراضي عنجره حسب المخطط المعد لهـذه الغايـة .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عنجـره ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة كفرنجه بان لجنـة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٣٢ بند رقم ٣ تـاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٧ المتضمن احداث دخلة بسعة اربعة امتار بالقطعة رقم ٥٢ من الحوض رقم ٤ حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في كفرنجـه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن لاطلاع العموم في عرجان ان لجنة التنظيـم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عرجان رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٢٧، ٢٩، ٣٠، ١٥١، ١٦٢ في الحوض رقم ١٠ الى سكن (د) بدلا من سكن (ج) حسب الترسيـم المعـد لهـذه الغايـة .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنـة المحليـة في عرجـان ضمـن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجره رقم ٦ تاريخ ٨/٢/١٩٨٧ المتضمن احداث طريق بسعة اربعة امتار لخدمة قطعة الارض رقم ١٨٣ من الحـوض رقم ١١ وتثبيت الطريق الافرازي بالقطع ذوات الارقام ٥١٩، ٥١٨، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٠، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦ من الحوض رقم ١١ بعـرض ثلاثة امتار حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عنجـره ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجره رقم ٥ تاريخ ٢/٢/١٩٨٧ المتضمن تعديل الشارع المـار وسط المقبرة واحداث طريق بدل منها بعرض ستة امتار تمر بمحاذاة سور المقبرة من الجهة الشمالية وتمر بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٣٨، ٤١، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٢، ٦٨، ٣٣، ٥٢٧، ٥٢٠، ٥١٩، ٥٢٥ مـن الحوض رقم ١١ حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على اقتراح هذا التنظيـم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عنجـره ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن لاطلاع العموم في عرجان ان لجنة التنظيـم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عرجان رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المقترح بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة رقم ٣/١/١٣٨ تاريخ ٨/٢/١٩٨٧ حسب المخطط المعـد لهـذه الغايـة .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـم اعترضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عرجان ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة عين جنا / عجلـون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنـة المحلية لبلدة عين جنا رقم ٣/١١ تاريخ ١٩/٥/١٩٨٦ والمتعلق بطلب وضع اقتراح احداث دخلة في عين جنا موضع التنفيذ وحيث مر تنظيم هذه الدخلة بالمرحلتـين المحلية واللوائية وتم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٧٩ وصحيفتي الدستور والـرأي الصادرتين بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٦ ولم يتقدم احـد باعتراض عليـه .

قررت اللجنة الموافقة على وضع اقتراح تنظيـم هذه الدخلة موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء مادبة السيد راتب المجالـي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٦٧،٩٢،٤٠ من الحوض رقم ٤ من اراضي بلدةجرينه وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويجرينـــه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططاتاللازمـــــــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية سعة اربعة امتار للحي المتواجد فيه منزل المواطن عيسى خليفالشوابكه والقائم على القطعة رقم ١٩٨ المستثنى مـن التسوية من الحوض رقم ٥ من اراضي قرية غرناطـــهوايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويغرناطه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمــيولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططاتاللازمـــــــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير مسار الدخلة المارة بالقطعة رقم ٥٥ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية الفيصلية ذيسعة ستة امتار وايداع اعلانه للاعتراض علية .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويالفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمــيولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططاتاللازمـــــــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشوارع التنظيمية على القطعة رقم ٣٠ من حوض رقم ٩ والقطعة رقم ١٨ منحوض رقم ١٤ من اراضي منشية مامين وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــه .

لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــةلواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمــيولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططاتاللازمـــــــــــة . .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على مخطط شوارع لغايات الكهرباء للابنية القائمة على القطعة رقم ٣٣ ، ١١ من حـــوضرقم ١٥ من اراضي منشية ماعين وايداع اعلانـــــه للاعتــراض عليـــــه .

لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــةلواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمــيولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططاتاللازمـــــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليـــح رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ المتضمن انتهاء مدة اعلاناستحداث شارع تنظيمي بعرض ثمانية امتار للابنيـــة القائمة على القطعة رقم ٥ من حوض رقم ١٧ من اراضيبلدة مليح ، حيث لم يتقدم اي معترض خلال مدة الاعتراض عـلى ذلك .

تقرر اللجنة الموافقة على استحداث الشـــارعالمشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ خلال مـــدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــةوجريدتـــين محليتـــين .

هكذا من الاصل

اعــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد خلف المحاسنه

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في لواء الرمثا انها اطلعت على قرار اللجنه المحليه في عمراوه رقم ٥٣ لسنة١٩٨٦ وكتاب السيد مدير الشؤونالبلدية والقروية والبيئة رقم م/عمراوه/١٩/٤ تـــاريخ ١٩٨٧/١/٨ والمتضمن الغاء الجزء الشمالي من الشارعسعة ١٢ م المار بالمقبرة الاسلامية في بلدة عمراوه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانـــــهللاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمعلى التعديل معززة بالمخططات التوضيحية للجنة المحليه في بلد ةعمراوه خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعـــلانبالجريـــدة الرسميـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في لواء الرمثا انها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارعالمار بالقطعتين ١٢٨ و ٦٦ كما هو موضح بالمخطط المعــد لهـــذه الغايـــــــــة .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانـــــهللاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمعلى التعديل معززة بالمخططات التوضيحية للجنة المحلية في الرمثـــا خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعــــــلانبالجريـــدة الرسميــــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في لواء الرمثا انها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن احداث تعديـــلعلى خط الدخلة بالقطعـــة ٧٨ كما هو موضح المخطط المعد لهذه الغاية بحيث تصبح سعتها اربعة امتار .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانـــــهللاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمعلى التعديل معززة بالمخططات التوضيحية للجنة المحلية في الرمثـــا خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعــــــلانبالجريـــدة الرسميـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في لواء الرمثا انها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الذنيبه رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٧/٧/٩ المعطوف علىكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة رقم ذ/٢/٣/١٢٧٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ والمتضمـــــنالموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي للبلدة .

وقد قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ايداعـــهللاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــــين .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاععلى المخطط لدى اللجنة المحلية في الذنيبه خلال اوقات الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية خلال المدة اعلاه معززة بالمخططات الايضاحيـــةوالوثائـــق الثبوتيـــــة .

اعــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيماللوائية للواء الكورة السيد محمود الســاري

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر المـــاء رقم ٨٧/٩١ لعـــام ١٩٨٧ والمتضمن : —

رفع صفة استعمال المباني العامة بعد مرور المدةالقانونية عليهـــا .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه وعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر المـــاء رقم ٦٢/٨ لعام ١٩٨٧ والمتضمن :
تحويل منطقة من سكن ج ، د الى تجارية .
قررت اللجنة الموافقة على التحويل المشار اليـه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة بيت ايـدس والمتضمـــــــــن : —
تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٠ م والمار بملكية السيد عبد اللــه عيـــاش .
قررت اللجنة الموافقة على التعديـــل المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٢/٢٥ لعام ١٩٨٦ والمتضمن : —
الغاء شارع ١٢ م من حوض مرحبا والمستثنى من التسوية والمار بالقطع ذوات الارقام ا — ب والعائـدة للسادة سلطي عقيل الدلح وهدى عقيل الدلح .
قررت اللجنة الموافقة على الالغـــــاء المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة بيت ايـدس والمتضمـــــــــن : —
تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٠ م والمتجـــه شمال — جنوب والمار بملكيات وابنية كل من السيـــد محمد نبيه مصطفى وملكية السيد جميل احمد .
قررت اللجنة الموافقة على التعديـــل المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة بيت ايـدس والمتضمـــــــــن : —
الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢ م والمار بملكية يوسف محمد يوسـف .
قررت اللجنة الموافقة على الالغــــاء المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٢/١٤ لعام ١٩٨٦ والمتضمن الغاء جزء من الدوار والطريـــق المنظمة في القطع رقم (ا) و (ب) والعائدة للسادة عاطف محمد سليمان واحمد سليمان مصطفى من بلدة مرحبا .
قررت اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة السمـــوع رقم ٣/١٩ لعام ١٩٨٦ والمتضمن : —
الغاء شارع ١٢ م المار من القطع رقم ٣٦ والقطع رقم ١٥٤ من حوض ٤ .
قررت اللجنة الموافقة على التعديـــل المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية السموع خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعـــلانــــــات

صادرة عن متصرف لـواء بني كنانه رئيس اللجنة اللوائية السيد عبد الله الخصاونه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنــــة المحلية في بلده ام قيس رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ومرفقـــه المخطط التفصيلي التعديلي المرسل طي كتاب معالــــي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا/١٥/٩/١١٨٠ تاريخ ١٩٨٧/١/١٥ بشأن تعديل الشـــارع التنظيمي الممتد من منطقة الحديقة حتى منطقة الاثار .
وقررت بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ام قيس والاطلاع على المخطط التعديلي التفصيلي المعد لهذه الغاية لدى البلدية علما بان الشارع المقترح ملون باللون الاحمر والشارع المـراد الغاؤه ملون باللون الازرق .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية لبلدة ملكا رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل الدخلة المارة من ارض المواطـــن راتب تركي احمد شهاب .
قررت اللجنة الموافقة على التعديل المقترح كما هو مبين بالمخطط التوضيحي المرفق والملون باللون الاصفر وبعرض ستة امتار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التوضيحية لدى البلدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية على ان تدعم بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــة المحلية في بيلا رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الغاء جـــزء الحديقة الطولية بعرض ١٤ م والشارع التنظيمي المحاذي لها عرض ٨ م وتوسيع الشارع المحاذي للحديقه من الجهة الشرقية ليصبح ١٢ م بدلا من ٨ م علما بان الشارع المراد الغاؤه يمر من القطع ذوات الارقام ٠٧ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ حوض رقم ١٣ .
وقررت اللجنة اللوائية بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٨ الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الصحف المحلية والجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيلا خلال مدة الاعتـــراض شريطة ان تكون الاعتراضات او الاقتراحات مدعومـــة بالمخططات التوضيحية ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية المعدة لهذه الغاية لدى بلدة بيلا .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في ملكا رقم ٣ لسنه ١٩٨٦ بشأن تحويل الشارع المار من القطعة المستثناة من التسويـــة ضمن حوض رقم ٢٩ الى شارع تجاري من الجانبين اي من ملك عبدالله المحمود جنوب شرق الى ملك محمد علي حمدان من الجهة الغربية ومن ملك علي الخلف علي من الشمال الشرقي الى ملك محمود علي فياض من الجهة الغربيـــــــــــــة .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديـــــل بالقرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧ واعلان ذلك للاعتـــراض لمـدة شهـــــر .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيلا خـــلال مدة الاعتراض شريطة دعم الاعتراضات بمخططات توضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــــةالمحلية في ام قيس رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المتضمن الغاء دخلة سعة ٣ م لوجود دخلة طريق مفتوح على الواقعوالمطلوب تثبيتها والتي تمر من امام منازل عبدالله العكش وذيب السليني بسعة ٥ م والمحاذية لمنزل نهار العديليوعبد الرحمن العديلي من الجهة الشمالية حتى تصـــل الـــى شـــــــارع سعة ١٠ م .

وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعلان ذلكللاعتــــــــراض .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية ام قيس خلال مدة الاعتراض علما بانه يمكنهم الاطلاع على المخطط التعديلي التفصيليالمعد لهذه الغاية الموجود لدى اللجنة المحلية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــــةالمحلية في الرفيد رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ بشـــان تخفيض الشارع المار من القطعة المستثناة من التسويةرقم (م) حوض ٢٣ من عشرة امتار الى ستة امتـــار كما هو معبد ومفتوح حاليا لتلافي هدم الابنية والابتعاد عنالمنحدر المحاذي للشــــارع .

وقررت اللجنة اللوائية بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٧الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــةوجريدتـــين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مجلس قروي الرفيد خـــلال مدة الاعتراض شريطة ان تكون الاعتراضات او الاقتراحات مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه علىقرار اللجنة المحلية في ملكا رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ بشـــأن الغاء الشارع المار من القطعة المستثناة من التسوية منالحوض رقم ٢٩ والمخطط التعديلي التفصيلي المرفـــق بقرار اللجنة المحلية والملون الشارع المراد الغــــاؤهباللون الاصفر والاستعاضة عنه بالشارع الملون باللون الاخضر وترسيم ممر مشاه بسعة ٣ م حسب مسارهـــاعلى الواقع والملونة باللون الازرق .

قررت اللجنة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ تاريخ١٩٨٧/٩/٣٠ الموافقــــة على الاقتراح واعـــــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الصحفالمحلية والجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض شريطة ان يرفق بالاعتراضات او الاقتراحات المخططات التوضيحية علمابانه يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية المعدة لهذه الغاية في بلدية ملكا .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــــةالمحلية في الرفيد رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٧ بشان رفع صفة المباني العامة عن قطعة الارض المستثناة من التسويـــةفي الحوض رقم ٢٣ بعد ان مضت المدة القانونية عـــلى تصديق مخطط هيكلي القرية وان المجلس القروي لا يرغب بالاستملاك وتحويلها الى منطقة سكنية .

وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعـــــلان ذلك للاعتـــــراض .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مجلس قروي الرفيد خـــلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الصحف المحلية والجريدةالرسمية شريطة ان يرفق بالاعتراض المخطط ـــــات التوضيحيــــــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــــةالمحلية في ام قيس رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ بشان تعديل الدخلة التنظيمية والملونة باللون الاحمر ابتداء منشارع ١٦ حتى شارع ٢٢ المارة من امام منازل احمـــد عوض خلوف وعاطف محي الدين واخوانه وتعديلها حسب الواقع الملون باللون الاصفر لتفادي هدم الابنية .

وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعلان ذلكللاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فـــي جريدتين محليتين والجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية ام قيس خلال مدة الاعتراض شريطة ان ترفق بالاعتراضات او الاقتراحات المخططاتالتوضيحية ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي التفصيلي المعد لهذه الغاية لدى بلدية ام قيس .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه علىقرار اللجنة المحلية في حرثا رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بشان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٢٥المقاتيل والعائدة الى السيد احمد بركاتالسليمان واخوانه حسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل وزارة الشؤونالبلدية والقروية والبيئة وان التعديل بنفس القطعــــة ولتلافي تطع اشجار الزيتون الموجودة في سعة الشــــارعالتنظيمي والذي عدل الى الجهة المقابلة .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلان ذلكللاعتراض ، يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط التعديلي التفصيلي الموجود لدى بلدية حرثا خلال مـــدة الاعتراض شريطة ان ترفق الاعتراضات بالمخططـــات التوضيحــــــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه علىقرار اللجنةالمحلية في ام قيس رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨ بشان توسيع تحرف الشارع التنظيمي جنزير البلدة عندملاقاته مع الشارع التنظيمي الذي سعته عشرة امتـــار المرســـد في القطع المستثناه من التسويــــــة ضمـــــنالحوض رقم ١٠ وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعـــلان ذلك للاعتراض .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية ام قيس حيث يمكنهم الاطلاع على المخطط المعد لهذهالغاية شريطةان تدعم الاعتراضاتاو الاقتراحات بمخططات توضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــــةالمحلية في الرفيد رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦ بشان تثبيت الدخلة المفتوحة ضمن القطعة المستثناة من التسوية حـــــوضرقم ٢٣ المارة من ارض احمد محمود عبدالله علي المخاتره واولاد صالح عبدالله علي مخاتره وعلي عبدالله مخاترهوقررت اللجنة بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ الموافقه على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــنتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مجلس قروي الرفيد خـــلال مدة الاعتراض شريطة ان يرفق بالاعتراضات المخططـــاتالتوضيحيــــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــــةالمحلية في حرثا رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧ بشان الغاء الاشارة الحمراء عن القطعة رقم ١٠٠ مؤقت من حوض البلـــد رقم ٣١ العائدة ملكيتها الى السيد عبد المهدي محمـــد عبيدات وتحويلها الى منطقة سكن (ج) .

وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح بعد مضي المدةالقانونية على تصديق المخطط الهيكلي بقرارها رقم ٥٢ علما بان القطعة المراد رفع الاشارة الحمراء عنها يحدهاجنوبا سور المقبرة الاسلامية وشمالا شارع عام وشرقا مدرسة حرثا الثانوية وغربا شارع عام واعـــلان ذلكللاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعـــلان في الصحف المحلية والجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية حرثا شريطة ان تدعـــم الاعتراضات بالمخططات التوضيحية .

اعـــلانـــــات

صادرة من متصرف لواء المزار الجنوبي رئيساللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد سلطي نصار

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤآب رقم ٣١ لسنـــة ١٩٨٧بخصوص تغيير صفة استعمال حدائق عامة ضمن بلدية مؤآب وعلى قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـــيمتصرفية لواء المزار الجنوبي رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

وقررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديليللاعترض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحـــف المحليـــــة .

يجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علىمخطط التعديل في مكتب رئيس اللجنه المحليه لبلديه مؤاب وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمة بالوثائقوالرسومـــات التوضيحيـــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــةرقم م/١٠٨/٣/٩٥١٧ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧ وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مجرا رقم ١٢ تـــــاريخ١٩٨٧/٥/١٣ .

وقررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي الاضافيلقرية مجرا للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره لـي الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

يجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطـلاع علىالمخطط الهيكلي الاضافي في مكتب رئيس اللجنـــة المحليـة في مجلس قـــروي مجـــــــــــراوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمة بالوثائق والرسومـات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنصرفية لواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــةرقم ط/١٠/٩/٨٧١٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٤ ومرنقـــه المخطط التحديثي لبلدة الطيبه وعلى قرار اللجنة المحليةلبلدية الطيبة رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٧ .

وقررت الموافقة على ايـــداع المخطط التحديثيللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية والصحف المحلية .

يجوز لمن له مصلحة في الاعتراض على المخطط تقديماعتراضاته الى رئيس اللجنة المحلية في بلدية الطيبـه ضمن المدة القانونية مدعمة بالوثائق والرسومـــاتالتوضيحيـــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على التعديل المرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة رقم ٢/٢٥/٩/١٧٨٢٤ تاريـــخ ١٩٨٧/٨/١٨ وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية المـــزارالجنوبي رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٧ بتحويل القطع ذوات الارقام ٢٨٥، ٢١٨، ٢١٧، ٧٠ الى تجـاري .

وقررت الموافقة على ايداع اعلان التعديل للاعتراضلمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة والصحـــف المحليـــــة .

يجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطـلاع علىمخطط التعديل في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية المزار وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمة بالوثائقوالرسومـات التوضيحيـــة .

المواصفات القياسيه

١ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـم ٢٤ لسنة١٩٧٢ المعدلبموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة التاليـــــــة :

١ ــ طرق فحص واختبار صنابير (حنفيات) المياه العادية — رقـــم ٥٢٨ — لعام ١٩٨٧

٢ ــ صنابير (حنفيات) المياه العادية — رقـــم ٥٢٩ — لعام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول علىهذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجـــــارة .

٢ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـم ٢٤ لسنة١٩٧٢ المعدلبموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنيـــة التاليـــــــة :

١ ــ اللبنه لتكون بديلة لنفس المواصفات رقـــم ١٠٨ لعـــام ١٩٨٧ . — رقـــم ١٠٨ — لعام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعـــــول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول علىهذه المواصفات من مديريه المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجـــــارة .

٣ ــ قرر وزير الصناعه والتجارة بموجب الصلاحياتالمخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـم ٢٤ لسنة١٩٧٢ المعدلبموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة التاليـــــــة :

١ ــ زيت بذرة النخيل المعد للطعام — رقـــم ٥٣١ — لعام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول علىهذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجـــــارة .

٤ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـم ٢٤ لسنة١٩٧٢ المعدلبموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنيـــة التاليـــــــة :

١ ــ دليل اختبار كبلات الفولطية العالية — رقـــم ٥٣٣ — لعام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول علىهذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجـــــارة .

٥ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـم ٢٤ لسنة١٩٧٢ المعدلبموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة التاليـــــــة :

١ ــ طرق فحص واختبار الاكياس اللدائنيه لاغـــراض البقاله المصنعة من عديد الاثيلين عالي الكثافه . — رقـــم ٥٣٤ — لعام ١٩٨٧

٢ ــ الاكياس اللدائنية لاغراض البقالة متعددة الاثيلين عالـــي الكثافـــــه . — رقـــم ٥٣٥ — لعام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول علىهذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجـــــارة .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ٣١/١٠/١٩٨٧م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥ر٨١٩ر٥٢٤
حقوق السحب الخاصة		٥ر٢٠٣ر٣٦٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٨٧ر٦٠٧ر٢٩٩	
يطرح : امانات مقابلة التزامات جارية	٢٧ر١٨٦ر٤٧٢	
	٦٠ر٤٢٠ر٨٢٧	
سندات	١٠ر٢٩٤ر٦٥٠	٧٠ر٧١٥ر٤٧٧
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٨٨ر٩٦٢ر٨٤٨
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٣٣٧ر٨٥٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٦٧ر٣١٢
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٣ر٣٢٩ر١٤٠	
سلف واسناد مخصومة .	٤٤٦ر٦٣٦ر٠٤٠	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٤٨ر٢٧٩ر٥٤٥	٥١٩ر٩٩٤ر٧٢٥
مجموع الموجودات		٨٨١ر٥٠١ر١٠٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٧٩ر٣٥٥ر٩٢٣

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٦٦٩ر٩٧٩ر٥٩١
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢ر٠٢٦ر٤١٤	
البنوك المرخصة	١١٣ر٢٠١ر٠٨٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٧٠ر٦٦١	
الحسابات الاخرى	١ر٣٦٠ر٩٦١	١١٧ر١٥٩ر١١٦
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢٠ر٣٩٩ر٦٧٤
مطلوبات اخرى		٣٠ر٤٤٠ر٢٣١
رأس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢١ر٩٤٦ر٣٧٤
مجموع المطلوبات		٨٨١ر٥٠١ر ٠٥
الاعتمادات المستندية		٧٩ر٣٥٥ر٩٢٣

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنةالطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم .

وزير الصحة
الدكتور زيد حمزه

الاسم	مكان العمل
عبد الهادي درويش البابا	وزارة الصحة
مها سليمان شومان وبخ	عيادة في عمان
عيسى موسى غانم	وزارة الصحة
فؤاد محمد احمد طبيل	عيادة في عمان
راجي محمود ابو سليم	وزارة الصحة
مصباح خليل حسن عيد	عيادة في عمان
اسامه محمد بدارن	مستشفى الجامعة الاردنية
منتهى يوسف سلامه	مستشفى الرحمة
يوسف فلاح ابو الكشك	وزارة الصحة
حسين عبد الحي القواسمي	عيادة في عمان
فخري راضي تايه	عيادة في عمان
نضال عبد الرؤوف يونس	مستشفى الجامعة الاردنية
هاشم محمد الايوبي	مستشفى الجامعة الاردنية
عصام سليمان الحسين	عيادة في الرمثا
خضر اسماعيل حنناوي	عيادة في الزرقاء
احمد محمد ابو حلوه	وزارة الصحة
احمد خليل ابو شنب	عيادة في عمان
محمود بدر الزمحي	القوات المسلحه
منير صالح ارشيد	عيادة في عمان
ابراهيم عبد القادر المحاريق	عيادة في عمان
ادوارد جليل السقا	القوات المسلحه
هايل محمد السليمان	مستشفى الجامعة الاردنية
محمد غازي سرحان	عيادة في عمان
تيسير يعقوب قندح	عيادة في اربد
ناديا محمود العناني	مستشفى الجامعة الاردنية
محمد عثمان خطاب	عيادة في عمان
اياد خليل النجداوي	مستشفى الجامعة الاردنية
جعفر حافظ عبد الرحمن	عيادة في عمان
مهدي جهاد فضه	عيادة في عمان
هشام احمد عزت	القوات المسلحة
كمال عادل النصر	القوات المسلحه
ناصر عمر ملص	القوات المسلحه
مها اسماعيل الطل	مستشفى الجامعة الاردنية
نديم سليمان عازر	عيادة في اربد
محمد احمد ابو خليف	عيادة في عمان
ناريمان يعقوب الحوراني	عيادة في الكرك
وليد جبرى صالح	عيادة في اربد
جميله هاشم موسى	عيادة في المشيرفة

الاســـــم	مكان العمل
عزت محمد النواجعه	عيادة في عمان
محمد على البوريني	عيادة في عمان
تاتيانا فيكتور وفنا خريسات	عيادة في السلـــــــط
خالد سليمان الهديب	عيادة في عمان
رياض عادل دوعر	عيادة في عمان
محمد عبد الله الكايد	عيادة في عمان
عصام محمد البلعاوي	عيادة في عمان
عطا حسن المحمود الصمادي	عيادة في عمان
حسين محمد الشنطي	عيادة في الضفة الغربيه / قلقيليه
نبيل عبده صبحا	وزارة الصـــــحة
احمد علي خميس	عيادة في عمان
هيثم احمد ابو حميدان	عيادة في عمان
نزيه محمد عبد الحافظ	عيادة في عمان
يوسف عبد الرحيم ابراهيم	عيادة في الزرقاء
كنعان حامد الهدهد	عيادة في الضفة الغربيه / نابلس
زيد سليمان السكر	عيادة في صويلح
نصيف شحادة عبد المجيد	عيادة في الزرقاء
مظهر زاهي دروزه	عيادة في الضفة الغربيه / نابلس
صلاح موسى العسود	عيادة في عمان
عبد اللطيف عبد الرؤوف صالح	عيادة في شفا بدران
فضل حافظ الخطيب	عيادة في الزرقاء
غسان سليمان مصلح	عيادة في الضفة الغربيه / رام الله
علي موسى محاسنة	عيادة في الصفاوي
عدنان عبد الحميد قرمش	عيادة في الضفة الغربيه / طولكرم
حاتم محمود جابر	عيادة في عمان
غاده جميل عكــاري	عيادة في الزرقاء
مصطفى احمد سلهب	عيادة في عمان
اسماعيل نعيم السكسك	عيادة في عمان
فايز محمد ابو حميدان	عيادة في البقعة
اشرف عبد الحليم النسور	عيادة في عمان
كحله نجيب فرح	عيادة في اربد
زكريا محمود الشوبكي	عيادة في الضفة الغربية / الخليل
هيثم حسن السعودي	عيادة في عمان
حسام سلامه الجمل	عيادة في عمان
حسين بدوي رشيد	عيادة في عمان .
عيسى حلمي حيمور	عيادة في عمان
عصام خليل حداد	عيادة في الزرقاء
محمد وليد خالد براح	عيادة في الاغوار
احمد عبد الفتاح العربيات	القوات المسلحه
صدقي يوسف الشياطات	عيادة في الطفيله
احمد محمد عبد الله	عيادة في عمان
رنده طاهر الشيخ محمد	عيادة في اربد
خالد حسين حمزه	القوات المسلحة
سليمان احمد الجياري	وزارة الصـــحة
سميره محمد يعقوب	وزارة الصـــحة

هكذا من الأصل

محضر اجتماع لجنة السير المركزية

المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٧

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخليه صباح يوم الاثنين الموافق ٢٦/١٠/١٩٨٧ برئاسة عطوفة وكيل وزارة الداخلية السيد احمد العقايله وحضور السادة:

ـ عطوفة المهندس احسان النابلسي	وكيل وزارة النقل بالوكالة
ـ العقيد عز الدين ظاظا	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
ـ العقيد حسني علاء الدين	مديـــــر ادارة الســـــير
ـ المهندس ابراهيم العوامله	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
ـ المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجاره
ـ المهندس يوسف صوالحــــه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
ـ السيد سامي اديب حبيبي	مندوبا عن القطاع الخاص
ـ السيد فيصل خصاونـــــه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخليه / امين سر اللجنـــة المركزيـــه

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد حيث تم دراسة كافة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات وكذلــك الاعتراضات والالتماسات واتخذت القرارات التالية :ـ

١. التصريح للسادة سطام فراس الكفاوين وعاكف علي محمد ومحمد عادل علي بتسيير حافلتين على خط عمان الطريق الصحراوي /مثلث القطرانه / الكرك / الصافي /وادي عربه / العقبه وبالعكس شريطة عدم التقاط الركاب من مدينة الكرك وان تكون الحافلتـــان مكيفتين وان لا تقل سعة الواحدة منهما عن اربعين مقعدا وان لا تزيد سنة صنعها عن خمس سنوات منـــذ تسجيلها وترخيصها وان تكون مزودة بمنافع صحيـــة والحصول على تعرفة مجزاه من وزارة النقـــل للمسافات مابين عمان / الصافي ، الصافي /العقبة ومـن عمان / العقبة

بند رقم ٥٩ مركزيه تاريخ ٢٠/٨/١٩٨٧ .

٢. الموافقة على الطلب المقدم من السيدين مصلح مطر الجبور واجود سليم بنقل ملكية الحافله رقم ٢٣١٨ العامله على خط الزرقاء / طريق ياجوز / صويلح / المدينة الطبيه من اسميهما الى اسم السيد عبد الله رجا الشوملي .

بند رقم ٢٨ مركزيه تاريخ ١٢/٨/١٩٨٧ .

٣. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة شركـــة باصات ذيبان وقراها لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط ذيبان /عمان واحالة الاعتراضات والالتماس وصورة عن كتاب مديرية الامن العام رقم ٨/٢١/١٧٢٧ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٨٦ الى رئيس لجنة الســـير الفرعيه . لبيان الراي .

بند رقم ٩٤ تاريخ ٢/٢/١٩٨٧ .

٤. تاجيل النظر في الطلب المقدم من شركة باصات باب الخليل موضوع كتاب عطوفة مديــر الامــن العـــام رقـــم ٧/٢٠/١٣٣٧٤ تاريـــخ ٢٩/٩/١٩٨٧ المتعلق باعادة تسجيل الحافله رقم ٢٢٤٢٨١ لمزيد من الدراسه

٥. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمد خليـــل حسن منصور وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـــة لقاء شطب خمس سيارات ركوب صغيره عموميه عامله على ذات الخط واحالة الاعتراضين المقدمين على ذات القرار الى رئيسي لجنتي السير الفرعيتين في الزرقاء والمفرق للتثبت من صحة الادعاء الوارد فيهما خاصة فيما يتعلق باعادة تشغيل سيارات جديدة عوضا عن المشطوبه على ذات الخط .

بند رقم ٨ المفرق تاريخ ٢٧/٧/١٩٨٦ ، بند رقم ٣ الزرقاء تاريخ ١/٩/١٩٨٧ .

٦. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد حسن محمدالعوض المومني وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه لقاء شطب خمس سيارات ركوب صغيره عموميةعامله على ذات الخط واحالة الاعتراضين المقدمين على ذات القرار الى رئيسي لجنتي السير الفرعيتين في الزرقاء والمفرق للتثبت من صحة الادعاء الوارد فيهما خاصة فيما يتعلق باعادة تشغيل سيارات جديدةعوضا عن المشطوبه على ذات الخط .
بند رقم ٤ المفرق تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٧ بند رقم ٢ الزرقاءتاريخ ١٩٨٧/٩/١ .

٧. رفض الطلب المقدم من السيد فلاح حامد احمدالخرابشه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الوسيه/ الحديب/المفري/الزعتري/وادي الشجرة/ السرو /صويلح / الجامعة الاردنية .
بند رقم ٤٥ البلقاء تاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ بند رقم ٤٩العاصمه تاريخ ١٩٨٧/٩/٢ .

٨. تاجيل النظر في الطلب المقدم من شركة المواصلات الاردنية لتعزيز خط السلط ـ عمان بخمس حافلات اخرى ومخاطبة معالي وزير النقل للتثبت فيما اذا كان الخط المشار اليه اعلاه يقع ضمن امتياز مؤسسة النقل العام قانونا .
بندرقم ٥٢ مركزيه تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ بند رقم ١ البلقاء تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٤ كتاب معالي وزير النقل رقم ٢٣٩٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/٨ وكتاب مؤسسة النقل العام رقم ٨٩٩٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ .

٩. التصريح لاسرة الشهيد عطا الله سالم المراقي(ثريا خميس وعزيزه موسى وعاطف وعبدالله وعصام وعواطف وعطاف) بتسيير سيارة ركوب متوسطةعلى خط الطفيلة ـ عمان عن الطريق الصحراوي .
بند رقم ٤٠ مركزية تاريخ ١٩٨٧/٨/١٢ حجة حصرارث رقم ١٦/٢/١٩٢/٦ تاريخ ١٩٧١/٣/٦ .

١٠. رفض الطلب المقدم من السيد مامون الجزازي لتعزيز خط السلط ـ صويلح الجامعة الاردنية بسيارتي ركوب متوسطتين او حافلة .
بند رقم ٤٩ مركزية تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ .

١١ تأجيل النظر في الطلب المقدم من شركة نقليات السامره لاعادة ترخيص ثلاث حافلات موضوع كتاب عطوفة مدير الامن العام رقم ١٤٧٦٧ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ لمزيد من الدراسة .

١٢ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيدين يوسف وجبال عبد الكريم العلي لاستبدال سيارتي الركوب المتوسطتين رقم ٨٨٣٦٠ ورقم ٩٥٩٧٩ العاملتين على خط عمان ـ السلط بحافلتين لحين معرفة راي وزارة النقل حيال امتياز مؤسسة النقل العام .
بند رقم ١ العاصمة تاريخ ١٩٨٧/٩/٢ بند رقم ٣البلقاء تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٤ .

١٣ رفض الطلب المقدم من السيد نواف خلف خريوش لنقل نصف حصته في شركة باصات مرزوق الحامد وشركاه العاملة على خط المفرق ـ الزرقاء الى اسم السيد محمد احمد جبر عويدات .
بند رقم ٤ الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ . بند رقم٤ المفرق تاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ .

وتؤكد اللجنة انه في حالة منح تصاريح لتسيير وسائط نقل عمومية لقاء شطب سيارات ركوب صغيرة عموميه (من قبل لجان السير المعنية) فلا يجوز اعادة تشغيل سيارات صغيرة عمومية بديلة عن المشطوبة على ذات الخط او اعادة تشغيلها بالصفة العمومية في المملكة وعلى ادارة الترخيص التثبت من ان السيارات الصغيرة العمومية المطلوب شطبها من السيارات العاملة المسجلة والمرخصة فعلا على ذات الخط .

وختم الاجتماع

العقيد عز الدين ظاظا
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

المهندس احسان النابلسي
وكيل وزارة النقل بالوكالة

احمد العقايلة
وكيل وزارة الداخلية

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس ابراهيم العوامله
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة

العقيد حسني علاء الدين
مدير ادارة السير

السيد سامي اديب حبيبي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس يوسف صوالحه
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد فيصل خصاونه
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية/امين سر اللجنة المركزية

رجائي الدجاني
وزير الداخلية
مصدق / سلطة الترخيص

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها،اقرر عزل الموظف في ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيه السيد محمود محمد عودة علاونه من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٧/١١/١ .

١٩٨٧/١٠/٢٩

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

امر دفاع رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـ

اولا : تعوم اسعار بيع الحليب الطازج المبستر والمنتج محليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكه .

ثانيا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٧/١١/٧ .

ثالثا : يلغي هذا الامر اي امر سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
د. رجائي الدجاني

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المبينة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٧ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

اسم المحامي	اسم المحامي
عبدالوهاب علي الزيناتي	بسيم عبد الحميد عبده
احمد خليل حسين علي القاسم	عبد الله محمد احمد هزايمه
عبد الرزاق عبد الكريم النسور	رسمي كامل بدر
مهدي تحسين الجلاد	مصون منير خليل شقير
مازن جميل عبد اللطيف	خالد عداد الخضر الطماني
متعب يوسف السعيد الغزاوي	صلاح الدين شوقي عبدالرحمن الخيري
محمد ابراهيم الشيخ حسين البيرودي	محمد رزق اربيحان دلبوح
حسن محمد عبد الله الصقور	احمد طاهر احمد حسن

الأعلانات

اعــلان

يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهــرتشرين الاول سنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية الرعايــة الاجتماعية الخيريــــة ـ نابلس تحـت رقم ٨٤٣ ،وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيــة رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ .

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعــلان

يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهــرتشرين اول لسنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية نزلة عيسى الخيريــــــة ـ طولكـــــــرم تحـت رقم ٨٤٤ ،وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيــة رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ .

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ام منيــع الابتدائية الثانية ــ عمان تحت الرقم ٣٢٠ في اليـــوم السادس والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٧ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانـــة مديرية الشؤون النسائية ـ عمان تحت الرقم ٣٢١ في اليــوم السادس والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٧ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعــــلان

يعلن انه تم تغيير إسم حضانة راية بنت الحسين ــ العقبه والمسجلة تحت الرقم ٢٧٨ في اليوم التاسع مــن شهر تموز لعام ١٩٨٦ الى حضانة الطفولة السعيدة .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الملاك الصغير ــ عمان في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٧ والتي سجلت تحت الرقم ٢٢٨ في اليوم الثاني من شهرتشرين ثاني لعام ١٩٨٥ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

مطــالبات

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكوره اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيــــــــه .

وزير المــاليه
الدكتور حنا عوده

اسم المبعــوث	اسم الكفيــــل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
عصام ثلجي سليم الخوالدة	والـــــــده	١٧٥	١٤٧
حاتم اشتيان ماجد البحرات	محمد حماد الهواملـــــه	...	٧٢٥
سعود نجم عبد النبي الخمايسه	والـــــــده	...	٩٦
سليمان علي عودة المكايله	والـــــــده	...	٤٢٠
انور خليل ابراهيم عودة السعودي	زيد دغيم عودة البركات	...	٩٨٨
عاطف عبد الرحمن خليل الطاهي	والـــــــده	٢٨٥	٣١٧
زهير عيد عوض البدور	والـــــــده	٦٥٠	١٢٢٧
جميل عبد الحفيظ مفضي السبول	والـــــــده	٦٥٠	١٢٢١
عودة الله موسى عودة الله الصقرات	محمد عودةالله الصقرات	...	٥٥٦
عودة احمد محمد محيسن	والـــــــده	...	٣٩٤
عبد الله سعود خليل الحجاج	والـــــــده	٣٠٠	١٠٧٨
هشام احمد سلامه الزرقان	والـــــــده	٨٤٠	١٣٣٤
وائل عطاالله ارحيل البداينه	والـــــــده	٨٢٥	٣٤٥

مطالبـــــة

يتحقق للخزينه على الاشخاص السعوديين المبينه اسماؤهم ادناه مبلغ ٥٠٠ر١٥٨٦١ خمسة عشر الفـــا وثمانماية وواحد وستون دينار و ٥٠٠ فلسا سندا لقــرار محكمة الجمارك البدائيه رقم ١٢٩ / ٧٧ فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــــــه .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم الشخـــــص
١ ــ متعب علي صايل المطيري
٢ ــ محمد قعدان المطـــيرى
٣ ــ احمـــد رشدان المطـــيرى
٤ ــ بدر شبيب المطــــيرى

امـــر تسويـــه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ٧ من اراضي قرية حيان المشرف التابعـــه محافظـــة المفرق ٠

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـــه ٠

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـادة ٦ من قانـون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادنـاه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨٧٠

الـوصف : القطعة رقم ١ من الحوض رقم ٧ من ارضي قرية حيان المشرف المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسويـــه المختـــص ٠

على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريه ٠

ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـاص الذين لهم حق تصرف او حق منفعه او حق تملك في ايـة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه ٠

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان محتويات المدرجه في ادناه قد مضى عليها في مستودعات جمرك عمان المدة الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك رقم ١٦ لســـنة ١٩٨٣ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسميه سندا للمادة ١١٣ من القانون

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

عـدد الطرود	المحتويـــات	عـدد الطرود	المحتويات
١	الة طباعة عدد ٢	١	فيلم سينمائي
٢	ادوات تجميل عدد ٣٤ قطعة	١	فيلم سينمائي
٢	كراسي عدد ٢	١	قطع نحاس طرد كامل
٧	براميل مواد كيماويه	١	ابريق يعمل على الكهرباء
١	فيلم سينمائي	١	عينة بلاط صيني عدد ١٠ قطع
١	فيلم سينمائي	١	صور اسلاميه عدد ١٥
١	فيلم سينمائي	١	قطعة قماش + رزنامات
١	فيلم سينمائي	٥	افلام تلفزيونيه
١	فيلم سينمائي		طرد واحد لوحة توزيع كهربائيه

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان المحتويات المدرجـــة بالكشوفات المرفقه قد مضى عليها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونيه المحددة بالمادة ٢٦٦ من قانـــون الجمارك رقم ١٦ السنة ١٩٨٣ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية سندا للمادة ١١٣ من القانـــون ٠

مدير جمرك عمـــان
سامي الهلسه

عـدد الطرود	المحتويـــات	عـدد الطرود	المحتويـــات
١	ادوات طبيـــه	١	محول كهرباء
١	كتـــب	١	اقمشـــه
١	كتـــب	٢	سوبه + سوبه مفككه
١	قطـــع غيـــار	١	مـــلابس
٢٦	ادوات + اقـــلام	١	اقـــلام
٢	افـــلام سينمائيه	٣	دسكات كمبيوتر
١	فلتـــر	٣	فيديو + غساله + جلايه
٢	جسربرادي ١ + ١	١	وصـــلات كهرباء
١	افـــلام سينمائيه	١	ثلاجـــه
١	كتـــب	١	ادوات طبيـــه
١	قـــيزر	١	بانيـــو
١	زيـــوت	١	حرامات
١	مواد كيماويـــه	١	كرسي
١	قطع حديد	١	كريك
٥	حقائب صغـــيرة	٣	تحف لوحات ١+١+١
١	تلفونـــات	٢	كستك ساعة ١+١
١	سخان كهرباء	١١	قطع غيـــار
١	تلفزيـــون	١	تلفـــون
٨	ازهار اصطناعيه	١	البســـه
١	جهـــاز	٣	رولات ورق ١+١+١
١٥	احذية ١٠+٢+١+٢	١	اجهـــزة
١	جهـــاز	٥	براويـــز
٥	البسه ١+١+١+١+١	١	البســـه
٥٠	طقم ساعة + قلم + سنسال	١	قطع غيـــار
١	خلاطـــة عصـــير	١	كتـــب
٢	ادوات كهربائيـــة	٦	مقاعـــد
٦	الات كاتبه ٤+١+١	١	افلام سينمائية
١	ادوات سياحيه	١	حرامـــات
١	قطع بويلـــر	١	كيـــل
٥	مجسمات طائـــرات	١	اسطوانه غاز
١	زوجين احـــذية	١	افلام سينمائيـــه
		١	لـــوازم

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات والاشيــاء المدرجه بادناه قد مضى على وجودها في ساحات ومستودعات جمرك عمان المدة القانونيه وستطرح للبيع بالمزاد العلني اذا لم يبادر اصحابها بالتخليص عليها خلال شهر من تاريخ نشر هذا لاعلان بالجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمـــان
سامي الهلسه

اسـم صاحب العلاقــة	عدد	نوع السيارة
يوســـف ابراهيم سالم الشريـــف	١	بيجـــو ٦٠٤ م ٧٨
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت الترك.	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة لاستــــرايت التركيــه	١	راس سمي تريلا فولفو م٨٢
شركة امبر زيــــــت	٢	بكب تويوتا دبل كبـين
علـــي ابراهيـــم	٢	راس سمينريلا نصف مقطوره م ٧٤
مجهـــــول	١	نيسان باتـــرول م٨٠
دبيان خرمنلــــح	١	نيسان باتـــرول م٨٢
السفـــارة الالمانيـــة	١	اتوبيانكبمســـي م٨١
غافـــل الخالــــدي	١	داتسون نيسان بكــــب
محمد خالـــد الخالــــدي	١	داتبسون نيسان بكــــب
المؤسسة العربية للتمويـــــن	١	راس سمتريلا مان نصف مقطوره م٨١
محمد نجيب عزالديـــــن	١	بيجـــو ٥٠٤ م٧٨
مجهـــــول	١	داتسون نيسان بترول
توفيق عبدالقادر الحيراوي	١	مازدا ٩٢٩ م٨١
جعفـــــر خرفـــان	١	تويوتــا استيشـــن م٨٢
جعفـــــر خرفـــان	١	تويوتــا استيشـــن م٨٢
الشركـــة التركيـــة	١	راس تريلا نصف مقطوره م٨٢
الشركـــة التركيـــة	١	راس تريلا نصف مقطوره م٨٢
مجهـــــول	١	بك اب داتسون م٧٨
مجهـــــول	٥	دراجات ناريـــة
عبدالله هلال الروسلي	١	مازدا ٩٢٩ م٨٠
محمد طاهـــر سومـــك	١	شفروليه لفت باك م٨١
علي عبده ابراهيـم الحلبي	١	مرسيدس ٢٨٠ م٨٢
عيد داودي عبداللطيـــف		مدحلـه بترنشـــال
مجهـــــول	١	داتسون بكــبه م٨٢
جـــلال محمـــد	١	مازدا ٩٢٩ م٨٢
ريتشارد تايلـــور	١	نيسان باتـــــرول م ٨٢
مجهـــــول	١	راس سمي تريلا نصف مقطورة براد م٧٦
شركة بلفورتـــي	١	تراكتور جرار م ٨٠

اعــلان

يعلن مدير جمرك العقبه بان السيارة المدرجـــة مواصفاتها بادناه قد مضى على وجودها في حرم جمرك الدره المدة القانونية ، وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضي شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها .

مدير جمرك العقبه
احمد عبد الحباري

نوع السيارة	صاحب العلاقــة
مازدا سيدان م ٨٣	جلال الدين محمد ... سود حسن

اعــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في مستودعات ... العقبة المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

اسم المستورد	عدد الطرود والمحتويات
مستودع ادوية جورج خوري	٢٥ كرتونة اجهزة طبية
مؤسسة كمال حبوب التجارية	٢ حاوية تحتوي على ٢٥ ...
شركة اغران اوفرول	١ بلت سخان غــــاز
شركة هاينو للانشاءات العامة	١ صندوق ملابس عبـــل
وكالة نضال التجاريـــة	٥ صناديق عدة كهربائية
وكالة حاطوم التاريـــة	١ صندوق قطع غيـــار

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

صاحب العلاقة	البضاعــــه
كلية قرطبـــــه	٢٤ طرد قرطاسية
موبيليـــات الافراح	٧٦ طرد اثاث

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك،وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــــدة .

مدير جمرك عمان
سامـــي الهلسه

اسم صاحب العلاقــة	عدد	نوع البضاعة
محمد عثمان ابراهيـــم	١	مسجل سيارة مستعمل ، بيليه عجل مستعمل
محمد سليم عبدالرحمن	١	حقيبه تلاتش مستعملة ، بينه مستعمله
احمد عبدالكريم اسكندر	١	حمالة دراي شفت مع الكاوشوكه لسيارة تكسي
محمود ابو حصـــود	٢	بستون مستعملـــــه
محمود حسين العاصي	١	راس ماتور شحن مستعملة
علـــي هاشـــم	١	مسجل انترناشونال
سليم ابراهيم محمد	٢	ضوء امامي لسيارة دودج
عبدالغنـــي احمد	٢	مروحة موتور شحن قديمـــه
محمد محمـــود		باكيت بطاريات عدد ٢ × ٢٠ بطارية لكل باكيت
محمود السيد يوســـف		طقم مفاتيح وساعة قياس كرنك
محمود محمد القواس	١٠	بطارية شحن مستعمله
صبحـــي جابـــــر	١	كرتونه معجون حلاقة ، شفرات حلاقة ٤٥ قطعه
محمد عبدالحفيظ حمـــد	١	سجادة موكيت ٥ × ٤م
حمد عبدالغني عارف		طرمبة ماء جديدة مع كسكيت
فتحي عبدالســـــلام		غال باب واحـــــــد
محمد مصطفى احمد		طرمبة ماء ، روديتر ، سلف مستعمله
شركة سليمان ــ اوامكس		ستة اشرطة بوماتك
حسن علي رشيد		كميرا سينمائية، ثلاثة عشر زجاجة عطر مختلفة وثلاثة اطقم ولادي وشورت مع قميص ، فستان بناتي عدد ٢
نزار حسن محمد		سبعة اشرطة فيديو مسجله
سهاد عمران الحلوانـــي		احدى عشر شريط فيديو ، شريطين ، ثلاثة اشرطة فيديو بوماتـــــك
هيفاء ابو السعيد		فيديو جي في سي مستعمل
مجهـــــول		زجاجتين عطـــــر
مجهـــــول		سوارة ذهـــب صغيرة
يوسف لطفي جميل قبطي		خمسة عشر لوحة الكترونية صغيرة
مستودع ادوية النصر		عينة ادوية ضمن كرتونة صغيرة
فؤاد حسن معالي		حقيبة تحتوي على ادوية
جورج ميخائيـــل		شريط فيديـــــو
عبدالعزيز طعيمـــــــه		تلفزيون ١٢ بوصة عادي ناشونال
محمد علي عبدالقادر		صوبا فوجيكا مستعملة عدد ١
اسماعيـــل احمد منصور		مسجل مع راديو سانيو صغير
صالح ابراهيم سليمان		ثلاجة ٨ قدم توشيبا مستعملة
رياض محمد شكري		سجادة موكيت ٣ × ٣ مستعملة
بشير فايز محمـــــد		موكيت ٢/١ × ٤ عدد ١

اسم صاحب العلاقــة	عدد	نوع البضاعة
احمد عبدالرحيم محمود		غسالة اطفال ناشونال مستعملة
محمود احمد محمود		سجادة ٢ × ٣
عمران ياســـــين		صوبة تعمل على الكاز مستعملة
نور الدين محمد الترك		صوبة فوجيكـــــــــــا
محمد عفيف العطيوي		راس ماتور مرسيدس مستعمل
فالح عواد مطلـــق		صوبة فوجيكا مستعملة جدا
علي سالم عايش		ثلاجة غرفة نوم ٢ قدم مستعملة
ابراهيم عبد الرحيم صرصور		مسجل مع راديو سانيو
يوسف احمد المرايات		مصفاة سجاير باكيت عدد ٥
محمد علي مفلـــح		شريط كاسيت عدد ١٠٠
عمران ابراهيم شاكر		مكنسة كهربائية مستعملة جدا
عاطف عواد نزال		اطار كاوتشوك تكسي عدد ١
محمد يوسف الشحروري		بطاريه جهاز فيـــــديو
احمد عواد كريشان		زجاجه عطر مختلف عدد ٥
خميس فارس احمـــــد		مسجل اسطوانات مستعمل جدا عدد ١
علي عوده مفلـــح		مسجل سيارة مستعمل عدد ١
سليمان محمـــد		سجادة ٢ × ٢ مستعملة عدد ١ ، دينمو سيارة
وليد احمد سالم		٦٥ ربطة اكيـــــــاس نايلـــون
فوزي فايز عبداللطيف		صوبة كاز سانيو مستعمله عدد ١
ابراهيم مصطفى ابراهيم		غسالة ملابس اطفال مستعملة عدد ١
ناصر احمد بندق		سجادة ١ × ٢ مستعملة عدد ٢
محمد عبدالحفيـــظ		موكيت ٢ × ٤ عدد ٣ مستعملات
عماد جبر عبدالله		كاميرا فيديوناشونال
عادل سليمان الحيدر		صنوبرص سيارة عدد ٢
علي زميم الصفـــــدي		سجادة ٥ر٢ × ٥ر٢م مستعملة
شركة حداد وكتانه		شريطين بومانك مسجلة
رياض صبرا ــ اوامكس		اثنى عشر شريط دعاية ضمن كيس
عبدالرحمن حسان		مسجل مع راديو ستيريو سوني سماعات
عـــــامر عبد اللــــــه		كاميرا فيديو ، شريط فيديو ، شاحن بطاريات ، كوابل خاصة بالكاميرا
فتحي حسين محمد		عشرة اشرطة فيديو مسجلة
مستودع ادويـــة		طرد صغير يحتوي على ادوية
مجهـــــول		ساعة يد لون ابيض عدد ٤
مجهـــــول		ساعة ستزن كوارتز ، مسجل سوني صغير جيب ، قداحة رون جديدة
نارين دراكومـــا		سجادة قياس ٣ × ٥ قدم صنف صناعة يدوية
شركة البيبسي كولا		شريط بومانك ، شريط فيديو
عثمان محمد سمامعه		سجادة تركية ٩٠سم × ١٦٠سم

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك‌عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك،وستطرح للبيع‌بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون‌المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
سامـي الهلسه

اسم صاحب العلاقــة	نوع البضاعة
المؤسسة الفنية للتنمية	قطع غيار طرد ١
مؤسسة فحمـــاوي	ورق سلفان ١٢ طرد
موسسة عونـــي عجــور	مواسير المنيوم دكمه
شركة عواد حداد	مواد مطاطية مختلفه دكمـــه
مشغل الانباء للالبسة	كبشايات طـــــرد ١
محمد عبدالعزيز	مصنوعات سكريـــة
جورج حـــداد	صور ورقيـــة
شركة ذياب وانطونـــي	بنطلونات طـــرد ٦
كلية قرطبـــه	اثاث ٧٦ طـــرد

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك‌عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك،وستطرح للبيع‌بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون‌المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
سامـي الهلسه

المحتويات	المحتويات
فيلـــم سينمائـــي	قطـــع غيـــار
فيلـــم سينمائـــي	قطع غيار عدد ١ طرد
ميداليات مختلفـــه	البسة طرد واحد ٤٨ قطعة
ميداليات مختلفـــه	قطع غيار قطعة واحدة
ميداليات مختلفـــه	مشروب طرد واحد ٩ زجاجات
ميداليات مختلفـــه	جهاز مكافحة الحريق عدد ٢١٢ قطعة
كيبــل كهرباء	بطاريات عدد ١ ، ٣ قطعة
اسبريـــه	مواد دعاية ٣ طرود

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك‌عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك،وستطرح للبيع‌بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون‌المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
سامـي الهلسه

اسم صاحب العلاقــة	نوع البضاعة
محمد موسى عثمان	دزينة بف باف عدد ١
عبدالله عوض احمد	تلفزيون ملون مسوبيشي ٢٠ بوصة
حمزه حسين صبحي	فرن غاز ٥ عين مستعمـــل
عبدالله محمود العشي	سجاده عادية مستعملة جدا ع٢
محمد علي حامد	سجادة عادية ٢×٣ ع١
فلاح عيسى محمود	سجادة عاديه مستعملة ٢×٣ ع٢
محمد حسين يوسف	ثلاجة ٦ قدم مستعملـــة
عارف جمـــال	فرن ميكرويف مستعمل جدا
محمد عبدالرحمن مصطفى	مسجل مع راديو سانيو
ساهر عبدالسلام	فرن كهرباء عـــدد ١
نايــف محمـــد	بطارية سيارة مستعملة عدد ١
حسن صالـــح	ثلاجة اندسيت عدد ١
علـي موســى	ثلاجة ٦ قدم عدد ١
نافز عبدالرزاق	ثلاجة ١٠ قـــدم
حنا ناصيف حنا	مسجل مع راديو مستعمل
محمود حســن	سجادة ٣×٤م عدد ١
عبدالحليم شهاب موسى	سجادة ٢×٣ صيني عـــدد ١
خالد محمود اسعد	فيديو توشيبا مستعمل
مبارك مبـــروك	قطعة موكيت ٥ر٢×٣ عدد١ ، قطعة موكيت ٤×٣م عـــدد ١ .
رافع نايف دولـــت	صوبة سانيو مستعملة عدد ١
فتحـي محمـــد	معجون اسنان دزينة عدد ٢
ضيف‌الله احمـــد	ثلاجة ٨ قدم مستعملة جدا
محمد عبدالجواد	قاتل حشرات دزينة عدد ١
محمود عيد احمـــد	جهاز فيديو جديد ، تلفزون ٢٠ بوصة
ابراهيم عبدالقادر	سجادة ٥ر١ ×٢ عادية مستعمله
عبد الحليم خليــل علـي	ثلاجة ١٢ قدم مستعملة جدا
سامي محمـــد	مسجل مع راديو سماعات داخلية فلبس
مجهـــول	مسجل مع راديو ناشيونال بدون غطاء مستعمل
مجهـــول	حرام عـــدد ١
وصفي احمد ــ مها غسان	٢٠ باكيـــت شفرات
فوزية فواز ــ داوود ابو غيث	موكيت ٤×٦م ع١، ثلاجة جنرال ٢٠قدم ع١ ،دراجة اطفال مستعملة عدد ٥ ، ثلاجة ٦ قدم مستعملة
عباس الصبحـي	سجادة ١×٥ر١ عدد ١ عجمي
محمد محمد عمـــار	تلفزيون ١٧ بوصة عادي مستعمل عدد ١

اسم صاحب العلاقــة	عدد	نوع البضاعة
عبدالحميد عقله الرواشدة		ثلاجة ليونارد ١٤ قدم مستعملة
محمد فارس عبدالله		سجادة عادية ٣×٤ ع٤
عاطف اديــــب		مسجل مع راديو شارب مستعمل
رضا احمد محمود		علبة حديد كهرباء عدد ٦٧ ، علبة مفتاح عدد ٣٤ وصلة كهرباء عدد ٥٠
محمد كايد احمد		قطعة موكيت ٦×٤م مستعملة
جلال خالد السكران		قطعة موكيت مستعملة ٣×٤م مستعملة ع٢
سامي عيســى		ثلاجة عدد ١٤ قد مليونارد مستعملة
عبدالحميد عقله الرواشده		غسالة مع نشافة ناشيونال
سمير عبد ميــــلاد		سجادة بلجيكي ٢×٣م مستعملة
راضي الحوري الرويلي		ساعة يد مختلفة عدد ٩ مستعملة
احمد مصطفــــى		زجاجة عطر مختلفة عدد ١٢
مجهــــــول		شماغ احمر عـــــدد ٧٠
مجهــــــول		سجادة دائرية عدد ١ مستعملة
وصل حجز رقم ٢٧٩٣٢		سجادة عدد ١
وصل حجز رقم ٢٧٤٣٤		سجادة عدد ١
وصل حجز رقم ٢٧٧٣٢		سجادة عدد ١
خالد سليمان احمد		جير سيارة كرسيدا
ابراهيم رشيد		٣ ماعون ورق ابيض
محمود محمد عزام		جرس عدد ٦٠
محمد حافظ حسين		مكيف هواء عدد ٢
محمد حامد توفيــق		١ شريط فيديــــو
ناصر مقبـــــل		ثلاجة ١٤ قدم جنرال
يحيى ناصـــــر		باكيت مداليات عدد ٤
سالم حميد علـــي		مسجل سيارة مع راديو مستعمل
غسان حسين الحاج		٣٩ حقائب دعاية ١٠ ساعات دعاية
سمعان جريس ابراهيم		تلفزيون نوع سوني ملون ٢٠ بوصة

هكذا من الأصل

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة

المستانف ضدهما :

١ ـ محمد شمس الدين ، بنغالي الجنسية فار من وجه العدالـــــــه .

٢ ـ محمد ماكو شريف بنغالي الجنسية ، يعمل عامل عمره ٣٢ سنــــــة .
جهة الاستئناف : القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٤ في القضية الجنائية رقم ٨٦/٢٣٩.
ولما كان هذا القرار مخالفا للقانون والاصول فاني اتقدم باستئنافه خلال المده للاسباب التالية :
اسباب الاستئناف : ـ

١ ـ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها فـــي حكمها اذ لا يشترط معرفة الجاني باللغه التي يرتكـــب التزويـــــر فيهـــــا .

٢ ـ اخطات المحكمة باعلان براءة المتهم محمد شمســـ الدين بالاستناد الى شهادة الشاهد عبدالكريم الطراونه بحجة ان هناك اعداد كبيرة من اذونات الاقامة مزورة .

٣ ـ اخطات المحكمة بعدم مسؤولية المستانف ضده محمد ماكو من جرم استعمال المزور مع اعترافه باستعمالــــه دفتر الاقامة العائد له بعد تزويره من قبل المستانـــفضده الاول .

لهذه الاسباب او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقـــرة التمس ، الطلب :

١ ـ قبول الاستئناف شكــــــلا .

٢ ـ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واجراء المقتضى القانوني .

مساعد النائب العام

سليم نصـــــير

قـــــرار امهـــال

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم جبريل محمد حسين الوتمي من التبعه والفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام من تاريخ نشـــر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الـــى السلطة القضائية لمحاكمته عن جرائم السرقة المسندة اليه خلافا لاحكام المواد ١/٤٠٤ ، ١/٤٠١ و ٧٦ من قانـون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى وسيعتبر كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افـــــراد الضابطه العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الـــى السلطات المختصة ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بواسطة عطوفة النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــرار امهـال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
ابراهيم الشبراوي عبد السميع	٨٧/٣٢٤ جنايه	شهادة الزور
عبد المجيد امام عبد المجيد	٨٧/٢٤ «	الشروع بالسرقة بالاشتراك
سيد ابو علي معوض	٨٧/٣٨٣ «	الشروع بالسرقة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

ورقـــة اخبـــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صـادرة من دائرة اجراء اربد

الى المدين توفيق محمد يوسف اربد مجهول مكان الاقامة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره ٢٢ دينار و ٧٩٠ فلسا والرسوم الـــى دائنك السيد خزينة الدولة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

خلاصة الحكم الجزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكي : الحق العام

الظنين : عيسى حمد بن محمد ــ سوري الجنسية وسكان وادي موسى الحسينية يعمل لدى المدعو محمد جـــراد الطراونة سائق عمومي شحن .

سجل رخصة رقم ٦/٥٢٢٢٨ سورية .

نوع الجرم : السير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٧/٩/١٢ الحكم الغرامه ٣٠ دينار والرسوم حكمـــا غيابيـــا قابـــــلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الإسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
خليل نصار	بداية السلط	١٩٨٧/١١/٣٠	٨ صباحاً	ابنيه
اشرف محمد عبده / مصري الجنسية مجهول الاقامة	صلح السلط	١٩٨٧/١٢/١٥	«	جزائية

هكذا من الأصل

تبليغ احكام جزائيه

صادرة عن محكمة امانة عمان الكبرى بحق المذكورين ادناه ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نجمه محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد الرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير
اروى حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير
عوده احمد طلب	غرامة عشرة دنانير
نقولا قسطندي	غرامة عشرة دنانير
عماد فخر الدين	غرامة عشرة دنانير
سعيد موسى محمد	غرامة عشرة دنانير
شحاده ايوب فاخوري	غرامة عشرة دنانير
خالد اسحق بصيله	غرامة عشرة دنانير
بسام محمد قطان	غرامة عشرة دنانير
محمد سعد اسعد خرفان	غرامة عشرة دنانير
محمد ابراهيم الحريري	غرامة عشرة دنانير
سامي مصطفى طوقان	غرامة عشرة دنانير
يوسف عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
جهاد محمد هاشم	غرامة عشرة دنانير
بشير زكي	غرامة عشرة دنانير
خليل زكريا	غرامة عشرة دنانير
حيدر جبرائيل	غرامة عشرة دنانير
نجاة حسن محمد	غرامة عشرة دنانير
عاطف علي محمد	غرامة عشرة دنانير
احمد محمود حسين	غرامة عشرة دنانير
ربحي علي الحامد	غرامة عشرة دنانير
لوريس ميشو جريس	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد الكريم حسن	غرامة عشرة دنانير
سلمان صالح سلمان	غرامة عشرة دنانير
محمد سعد الدين	غرامة عشرة دنانير
عادل جودت حماد	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم خليل احمد	غرامة عشرة دنانير
ناصر موسى حسن	غرامة عشرة دنانير
عبد الله عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير
نادر راشد	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم شحاده	غرامة عشرة دنانير
سليمان موسى احمد	غرامة عشرة دنانير
سجر مروان	غرامة عشرة دنانير
انور خميس	غرامة عشرة دنانير
رفيق عبد الشريف	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحيم محمد مهيار	غرامة عشرة دنانير
محمد علي خلف	غرامة عشرة دنانير
محمد عيسى حسين	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سعيد اسعد علاوي	غرامة عشرة دنانير
خالد محمود ذيب	غرامة عشرة دنانير
هلال محمد هلال	غرامة عشرة دنانير
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير
هاشم ابراهيم منصور	غرامة عشرة دنانير
عادل عبد الرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم ياسر الجنيدي	غرامة عشرة دنانير
احمد محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير
وليد موسى محمد	غرامة عشرة دنانير
صلاح الدين حسن	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن عبد القادر شاهين	غرامة عشرة دنانير
نايده محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير
برهام اكرم محمود	غرامة عشرة دنانير
غازي سليمان عمر	غرامة عشرة دنانير
صالح ثلجي ابو جسار	غرامة عشرة دنانير
خالد عيد مهاوش	غرامة عشرة دنانير
حمدي زغلول	غرامة عشرة دنانير
يوسف الحاج مسلم	غرامة عشرة دنانير
محمد رشيد	غرامة عشرة دنانير
محمد سالم	غرامة عشرة دنانير
نواز هويمل الزبن	غرامة عشرة دنانير
خالد محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
سليمان عزت	غرامة عشرة دنانير
فتحي عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير
احمد عبد المنعم عباس	غرامة عشرة دنانير
مدير شركة عبدالكريم شاهين	غرامة عشرة دنانير
علي حسن جابر	غرامة عشرة دنانير
محمود خليل	غرامة عشرة دنانير
حمدان محمود خليل	غرامة عشرة دنانير
اكرم نظمي اسعد	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم محمود جوده	غرامة عشرة دنانير
غالب قاسم	غرامة عشرة دنانير
نبيل حكمت	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير
شكيب جميل احمد	غرامة عشرة دنانير
يوسف عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير
سالم محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
احمد عوده محمد	غرامة عشرة دنانير
جمال عوده شاكر	غرامة عشرة دنانير
احمد مقبل سليمان	غرامة عشرة دنانير
عادل زهران	غرامة عشرة دنانير
عبد الله محمود	غرامة عشرة دنانير
سميح حمدي عبد العليم	غرامة عشرة دنانير
نبيل نعيم جريس	غرامة عشرة دنانير
محمود احمد	غرامة عشرة دنانير
شاهر محمود	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عرفات امين	غرامة عشرة دنانير
محمود مصطفى عثمان	غرامة عشرة دنانير
عادل عبد المجيد	غرامة عشرة دنانير
علي احمد عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير
زكريا مصطفى عبد السلام	غرامة عشرة دنانير
يحيى محمد وليد الكيالي	غرامة عشرة دنانير
سليم محمد سليم	غرامة عشرة دنانير
مصطفى يوسف	غرامة عشرة دنانير
محمود جواد محمد	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير
شحاده محمد شحاده	غرامة عشرة دنانير
منير ياسر محمد	غرامة عشرة دنانير
ماجد عطا خميس	غرامة عشرة دنانير
باسم صبحي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير
منيره عبد الحميد قطيشات	غرامة عشرة دنانير
احمد موسى احمد	غرامة عشرة دنانير
محمد نبيل فتحي	غرامة عشرة دنانير
بسام سعود سعيد	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد نجيب	غرامة عشرة دنانير
حسن علي	غرامة عشرة دنانير
سعيد الياس نحله	غرامة عشرة دنانير
محمد نبيل فتحي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
جريس فرح حنا	غرامة عشرة دنانير
عبد الغني شاكر	غرامة عشرة دنانير
يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير
خالد حسن حسين	غرامة عشرة دنانير
محمد جابر خضر	غرامة عشرة دنانير
يوسف موسى	غرامة عشرة دنانير
مصطفى جمعه مصطفى	غرامة عشرة دنانير
جهاد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد طه محمد	غرامة عشرة دنانير
حسين صابر	غرامة عشرة دنانير
وليم احمد نمر	غرامة عشرة دنانير
سلامه سليمان	غرامة عشرة دنانير
عماد سميح ذيب	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم حسن عبد الله	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم صبحي علوش	غرامة عشرة دنانير
احمد صبري عبد الجواد	غرامة عشرة دنانير
حمد عبد الرحمن جابر	غرامة عشرة دنانير
جلال حسن محمود	غرامة عشرة دنانير
توفيق حسين	غرامة عشرة دنانير
ذياب محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير
رشدي يوسف راشد	غرامة عشرة دنانير
محمد خضر جمعه	غرامة عشرة دنانير
ناديه علي موسى	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جمال فايز احمد	غرامة عشرة دنانير
احمد احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير
سلطان محمد سلطان	غرامة عشرة دنانير
يوسف مصلح صالح	غرامة عشرة دنانير
لانا حازم عبد الرفاعي	غرامة عشرة دنانير
برهان يوسف	غرامة عشرة دنانير
حسن الحاج محمد	غرامة عشرة دنانير
خوله وليد	غرامة عشرة دنانير
عدنان عيسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
وجيه حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير
عبد العزيز سليمان	غرامة عشرة دنانير
عبد الله خلف	غرامة عشرة دنانير
موفق ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
حسين محمد حسن	غرامة عشرة دنانير
عبد الاله ابراهيم عطيه	غرامة عشرة دنانير
جمعه حسن سالم	غرامة عشرة دنانير
صايل رشيد نمر	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد حسن	غرامة عشرة دنانير
يوسف عاهد حسن	غرامة عشرة دنانير
هاني فنوش	غرامة عشرة دنانير
هاني خليل شكري	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد العزيز خالد	غرامة عشرة دنانير
انعام محمد حماده	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن عبد الرحيم خليل	غرامة عشرة دنانير
محمد طه عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم محمد صالح	غرامة عشرة دنانير
يوسف حمد محمد	غرامة عشرة دنانير
خليل نمر حسين	غرامة عشرة دنانير
موسى ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير
بلال صالح شاكر	غرامة عشرة دنانير
محمود اسماعيل سليمان	غرامة عشرة دنانير
شفيق عطيه عمره	غرامة عشرة دنانير
ضيف الله زيد	غرامة عشرة دنانير
سعيدي عقل	غرامة عشرة دنانير
جمال امين عبد الله	غرامة عشرة دنانير
علي سالم [illegible]	غرامة عشرة دنانير
باسم يوسف [illegible]	غرامة عشرة دنانير
وليد [illegible]	غرامة عشرة دنانير
احمد محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير
عوض محمود مسلم	غرامة عشرة دنانير
نبيل فؤاد محمد	غرامة عشرة دنانير
كامل [illegible]	غرامة عشرة دنانير
صابر عبد الحافظ ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
موسى علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
رشيد [illegible]	غرامة عشرة دنانير
[illegible]	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خالد نجيب نافع ابو الرب	غرامة عشرة دنانير
صبري ابراهيم راشد	غرامة عشرة دنانير
صلاح احمد سليم	غرامة عشرة دنانير
احمد فاضل احمد	غرامة عشرة دنانير
عيسى محمد عطيه	غرامة عشرة دنانير
جمال محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
تحسين اديب الطباع	غرامة عشرة دنانير
سميح توفيق الخوري	غرامة عشرة دنانير
موسى ذيب سليم	غرامة عشرة دنانير
شايش خالد محافظ	غرامة عشرة دنانير
محمود عبد الرحيم عيسى	غرامة عشرة دنانير
حسين محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
عبد الله حسن محمد	غرامة عشرة دنانير
امين محمد سليم	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير
نهاد عبد السلام	غرامة عشرة دنانير
سعد خلف مرعي	غرامة عشرة دنانير
عرفات امين علي	غرامة عشرة دنانير
غسان فوزي	غرامة عشرة دنانير
اسماعيل محمد علي	غرامة عشرة دنانير
رزق عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير
سليمان عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
هشام حسن الغزاوي	غرامة عشرة دنانير
علي سعيد علي	غرامة عشرة دنانير
جمال محمد حسين	غرامة عشرة دنانير
فائق عيد السمهوري	غرامة عشرة دنانير
عثمان موسى محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير
جبر حنا الخوري	غرامة عشرة دنانير
مصطفى يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير
ريمون اسطيفان	غرامة عشرة دنانير
محمد خليل نصار	غرامة عشرة دنانير
ماهر حمزه محمد	غرامة عشرة دنانير
الياس يعقوب جاد الله	غرامة عشرة دنانير
سعيد حسني حسن	غرامة عشرة دنانير
فؤاد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
رافت احمد احمد	غرامة عشرة دنانير
هاني يوسف ابو العظام	غرامة عشرة دنانير
عبد الله خليل	غرامة عشرة دنانير
فايز عطا الله عوده	غرامة عشرة دنانير
عثمان محمد فرجاوي	غرامة عشرة دنانير
بدريه محمد عبيد الله	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود الخطيب	غرامة عشرة دنانير
احمد جبر محمد	غرامة عشرة دنانير
مصطفى راشد حميدان	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عدنان بدر الدين	غرامة عشرة دنانير
عوني ايوب	غرامة عشرة دنانير
سعيد سعيد البيطار	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم عوده	غرامة عشرة دنانير
خضر عيسى	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود عثمان	غرامة عشرة دنانير
جمال خضر موسى	غرامة عشرة دنانير
عامر هشام	غرامة عشرة دنانير
اديب فارس	غرامة عشرة دنانير
اياد يوسف	غرامة عشرة دنانير
المهندس عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
عوده سلمان	غرامة عشرة دنانير
فهد متعب	غرامة عشرة دنانير
نبيله زوجة تيسير	غرامة عشرة دنانير
فوزي فريد يوسف	غرامة عشرة دنانير
غازي عزام بركات	غرامة عشرة دنانير
عطا الله نمر السعيد	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير
حسن محمد	غرامة عشرة دنانير
خليل موسى محمد	غرامة عشرة دنانير
جيلين فورنس	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
يوسف سالم عبد الله	غرامة عشرة دنانير
عصمت عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير
خليل جاسر عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
محمد نصر سليم	غرامة عشرة دنانير
محمد خير سعيد	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد حسين قطوس	غرامة عشرة دنانير
محمود صبحي	غرامة عشرة دنانير
يونس محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير
عبد الحفيظ مروان	غرامة عشرة دنانير
صالح احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
محمود مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير
سعيد يوسف دلبوح	غرامة عشرة دنانير
فواز خليل حسن	غرامة عشرة دنانير
ناصر الدين علي ابو لبه	غرامة عشرة دنانير
روحي موسى حدادين	غرامة عشرة دنانير
زياد محمود احمد الشامر	غرامة عشرة دنانير
زهير محمد حسن	غرامة عشرة دنانير
علي حسن عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
احمد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
احمد نمر يوسف	غرامة عشرة دنانير
زيد سعيد	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد ابراهم	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سامي جورج	غرامة عشرة دنانير
يوسف احمد صالح	غرامة عشرة دنانير
فوزي سعيد صالح	غرامة عشرة دنانير
سمير صالح صالح	غرامة عشرة دنانير
جميل احمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
عبد الله حسني عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
احمد بكر محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم حسين علي	غرامة عشره دنانير
فاس عبده محمد	غرامة عشرة دنانير
علي حسن عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
احمد حامد عبد ربه	غرامة عشرة دنانير
اسماعيل حسن الشيخ	غرامة عشرة دنانير
شفيق علي محمد	غرامة عشرة دنانير
خالد محمد يعقوب	غرامة عشرة دنانير
محمد علي حسن	غرامه عشرة دنانير
موسى عيسى عبد النبي	غرامة عشرة دنانير
انطون الياس يعقوب	غرامة عشرة دنانير
عامر هشام	غرامة عشرة دنانير
خليل محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير
منصور نصار سليمان	غرامة عشرة دنانير
فايز عواد	غرامة عشرة دنانير
محمد عثمان عبد الجواد	غرامة عشرة دنانير
يوسف احمد علي	غرامة عشرة دنانير
ماهر موسى محمد	غرامة عشرة دنانير
علي عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
صادق عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير
محمد جمعه محمود	غرامة عشرة دنانير
احمد حافظ	غرامة عشرة دنانير
عادل مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير
حامد احمد	غرامة عشرة دنانير
احمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير
اكرم جودت سالم	غرامة عشرة دنانير
محمود محمد ابو السعيد	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد الكريم المعاني	غرامة عشرة دنانير
احسان نعمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
خميس ذيب حسن	غرامة عشرة دنانير
محمد حسين محمد عياد	غرامة عشرة دنانير
شفيق سعيد نمر	غرامة عشرة دنانير
نصر خالد محمد	غرامة عشرة دنانير
احمد سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم حسن محمد	غرامة عشرة دنانير
علي ابراهيم عبد الله	غرامة عشرة دنانير
فاطمه مصطفى سليم	غرامة عشرة دنانير
عزيز عبد الله عايد	غرامة عشرة دنانير
مريم نجيب حنا	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حسن داود	غرامة عشرة دنانير
حسن يوسف ابو دلو	غرامة عشرة دنانير
صالح محمد سالم	غرامة عشرة دنانير
نعيم عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير
محمد سعيد صالح	غرامة عشرة دنانير
هونغ كو جو	غرامة عشرة دنانير
مشيل رفعت انطون	غرامة عشرة دنانير
عبد المجيد عوض الله محمد	غرامة عشرة دنانير
جودت ابراهيم عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
فتحي علي يعقوب	غرامة عشرة دنانير
بديعه محمد حسن	غرامة عشرة دنانير
زهير كمال	غرامة عشرة دنانير
عمران موسى شحاده	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم عادل عيسى	غرامة عشرة دنانير
محمد عطا خلف علي	غرامة عشرة دنانير
هايل رشيد نمر	غرامة عشرة دنانير
صلاح خليل علي	غرامة عشرة دنانير
عيسى شحادة رشيد	غرامة عشرة دنانير
يوسف بطرس	غرامة عشرة دنانير
يوسف عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير
مفلح محمد ياسين	غرامة عشرة دنانير
محمد موسى احمد	غرامة عشرة دنانير
خير الدين يحيى خير الدين	غرامة عشرة دنانير
عدنان ميخائل سليمان	غرامة عشرة دنانير
عبد عزت عبد الغني	غرامة عشرة دنانير
خالد يوسف علي	غرامة عشرة دنانير
سالم محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير
حمزه هاشم محمد	غرامة عشرة دنانير
محمود عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير
بلال عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
فوزي سلامه عبد الله	غرامة عشرة دنانير
مصطفى راضي عبد الله	غرامة عشرة دنانير
سليمان الشوابكه	غرامة عشرة دنانير
جانيت فؤاد احمد جدمان	غرامة عشرة دنانير
يوسف ميخائيل الصفدي	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن سعيد	غرامة عشرة دنانير
سليمان حمدان	غرامة عشرة دنانير
صايل نمر رشيد	غرامة عشرة دنانير
هاري خليل عيسى	غرامة عشرة دنانير
شهاب احمد محمد	غرامة عشرة دنانير
علي صبحي رشيد	غرامة عشرة دنانير
اسعد موسى عيسى	غرامة عشرة دنانير
محمد سليم عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير
سهير صبري سعد	غرامة عشرة دنانير
فؤاد احمد موسى	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
كميل نبيه عزيز	غرامة عشرة دنانير
ماهر عبد الفتاح احمد	غرامة عشرة دنانير
وليد جمال طاهر	غرامة عشرة دنانير
كمال الدين احمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير
نافز محمد عقل عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
عرفات امين علي	غرامة عشرة دنانير
جمال محمود مصطفى	غرامة عشرة دنانير
عدنان يوسف نبيل	غرامة عشرة دنانير
محمود محمد علي	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود حمدان	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد مبارك	غرامة عشرة دنانير
هاشم حرب عبد الله	غرامة عشرة دنانير
نعيم احمد حسن	غرامة عشرة دنانير
حسن خالد موسى	غرامة عشرة دنانير
خليل محمد اسعد	غرامة عشرة دنانير
فؤاد السيد علوه	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد علي	غرامة عشرة دنانير
نايف خضر ابو حليمه	غرامة عشرة دنانير
وليد عبد الكريم محمد	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن حسن	غرامة عشرة دنانير
انيس شاكر علي	غرامة عشرة دنانير
امين محمد احمد	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود مصطفى	غرامة عشرة دنانير
نمر قاسم حسن	غرامة عشرة دنانير
يوسف موسى محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد بسام بشير جاد الله	غرامة عشرة دنانير
عبد الاله عدنان اديب	غرامة عشرة دنانير
علي محمد عثمان	غرامة عشرة دنانير
صالح احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير
فارس محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير
محمد سليم عيسى	غرامة عشرة دنانير
عصام عودة	غرامة عشرة دنانير
خالد سليم محسن	غرامة عشرة دنانير
امل خليل بطرس	غرامة عشرة دنانير
طالب حسن خميس	غرامة عشرة دنانير
فوزي خضر محمد	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم يوسف عبد الله	غرامة عشرة دنانير
صالح محمد مرجي	غرامة عشرة دنانير
احمد سلامه عمران	غرامة عشرة دنانير
محمود محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
مروان بدوي امين	غرامة عشرة دنانير
زياد اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير
عبير روبين يوسف	غرامة عشرة دنانير
سامي سليمان	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عاكف هلال حمدان	غرامة عشرة دنانير
محمد حسين علي	غرامة عشرة دنانير
عزت اسماعيل حماد	غرامة عشرة دنانير
مصطفى احمد محمد	غرامة عشرة دنانير
بكر علي جابر سليمان	غرامة عشرة دنانير
مدير شركة مصنع البلاستيك	غرامة عشرة دنانير
فؤاد هاني عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير
كنعان عزت رشيد	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير
ايوب مخائيل وليد	غرامة عشرة دنانير
حمد عبد الله احمد	غرامة عشرة دنانير
منير عمر عامر	غرامة عشرة دنانير
احمد محمود سليم	غرامة عشرة دنانير
نزيه قاصد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير
كمال نعمان	غرامة عشرة دنانير
يوسف فؤاد علي	غرامة عشرة دنانير
يوسف علي محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد عليان	غرامة عشرة دنانير
مطيع محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير
زهير واصف	غرامة عشرة دنانير
كمال عبد الرزاق مهيار	غرامة عشرة دنانير
ميلاد بولص ابو الزيق	غرامة عشرة دنانير
امل علي الرفاعي	غرامة عشرة دنانير
منير ابراهم محمود جمعه	غرامة عشرة دنانير
حسن علي سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
مصطفى حسن محمد	غرامة عشرة دنانير
اسماعيل محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
محمد عماد مسلم يوسف	غرامة عشرة دنانير
هدى سليم محمود	غرامة عشرة دنانير
حسن محمود عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
تيسير راشد عبدالله	غرامة عشرة دنانير
محمدحسن سالم	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم جمدان سالم	غرامة عشرة دنانير
نعيم احمد صالح	غرامة عشرة دنانير
محمود سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير
سعيد هاشم	غرامة عشرة دنانير
على محمود عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن خليل	غرامة عشرة دنانير
عبد الفتاح حسين	غرامة عشرة دنانير
تيسير مصطفى عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
يحيى حسن عودة	غرامة عشرة دنانير
رمزي يعقوب مطالقه	غرامة عشرة دنانير
منذر جمال عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير
زكي محمد منير	غرامة عشرة دنانير
شوكت عيسى احمد	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حسن مصطفى عيد	غرامة عشرة دنانير
محمد سليمان عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
حمدان خليل حمدان	غرامة عشرة دنانير
صالح محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود سالم	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم عمر ابراهيم محمود	غرامة عشرة دنانير
محمد سليم محمد	غرامة عشرة دنانير
شحادة مصطفى عبد الله	غرامة عشرة دنانير
زكريا درويش	غرامة عشرة دنانير
نادر عيد عبد السلام	غرامة عشرة دنانير
نبيل يوسف حمد	غرامة عشرة دنانير
محمد كريم مرزوق	غرامة عشرة دنانير
محمود مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير
عبد الجبار محمد صالح	غرامة عشرة دنانير
ربحي سعد الدين صالح	غرامة عشرة دنانير
فايز عبد الله عثمان	غرامة عشرة دنانير
بشير زكري داود	غرامة عشرة دنانير
ياسين صالح محمد	غرامة عشرة دنانير
سمير يعقوب خليل	غرامة عشرة دنانير
سليم يوسف سليم	غرامة عشرة دنانير
عماد عيسى موسى	غرامة عشرة دنانير
وديع محمد علي	غرامة عشرة دنانير
خيري سميح خليل	غرامة عشرة دنانير
اسعد موسى عيسى	غرامة عشرة دنانير
سهام توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير
سعد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير
انشراح جريس	غرامة عشرة دنانير
عوض محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
شركة المجلس الحديث	غرامة عشرة دنانير
ناديا سعيد	غرامة عشرة دنانير
محمد عيد حمد	غرامة عشرة دنانير
زهدي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
عبد المجيد محمد	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد مفيد	غرامة عشرة دنانير
عطاالله محمد الحسين	غرامة عشرة دنانير
وليد عبد ربيع	غرامة عشرة دنانير
خليل عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
فاروق محمد عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير
رياض يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن سعيد علي	غرامة عشرة دنانير
كمال حمدي بتور	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد حسن	غرامة عشرة دنانير
عنايه احمد محمود	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
امل جورج قسطه	غرامة عشرة دنانير
فاروق عوده	غرامة عشرة دنانير
مدير شركة سليم وشركاه	غرامة عشرة دنانير
محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير
يوسف مصلح صالح	غرامة عشرة دنانير
محمود حسين محمود	غرامة عشرة دنانير
محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير
عمر رمضان حسن	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد جابر	غرامة عشرة دنانير
سميح ذيب احمد	غرامة عشرة دنانير
يحيى ربيع محمد	غرامة عشرة دنانير
علي محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير
عطا محمد عطا	غرامة عشرة دنانير
بشار محمد حسن	غرامة عشرة دنانير
سمعان الياس	غرامة عشرة دنانير
سمعان الياس سمعان	غرامة عشرة دنانير
خلود عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
عودة شحادة محمد	غرامة عشرة دنانير
نادرة محمد ياسين	غرامة عشرة دنانير
عبد القادر سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير
محمود عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير
صالح عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير
مشيل ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير
سعد محمد راشد	غرامة عشرة دنانير
عبد القادر محمد	غرامة عشرة دنانير
انور توفيق علي	غرامة عشرة دنانير
حسني سعيد سليم	غرامة عشرة دنانير
محمود صالح داود	غرامة عشرة دنانير
عادل عيسى عميش	غرامة عشرة دنانير
احمد عبد السلام	غرامة عشرة دنانير
عمر ابراهيم عواد	غرامة عشرة دنانير
كريم طراد صباح الحديد	غرامة عشرة دنانير
بكر محمد اسحق	غرامة عشرة دنانير
محمد زياد عبد المعطي	غرامة عشرة دنانير
محمود عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
انور خليل محمد	غرامة عشرة دنانير
راتب محمود اسعد	غرامة عشرة دنانير
سعد سعدات سعيد	غرامة عشرة دنانير
عدلي ابراهيم يعقوب	غرامة عشرة دنانير
محمد صالح العدوان	غرامة عشرة دنانير
محمد الجابر حسين	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
داود جمعة	غرامة عشرة دنانير
يحيى زكريا حسن	غرامة عشرة دنانير
محمد سلام الشيخ	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
تهاني خلدون دفاحه	غرامة عشرة دنانير
محمود يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير
يوسف احمد عبطان	غرامة عشرة دنانير
احمد عبد الكريم محمد	غرامة عشرة دنانير
ميخائيل اديب	غرامة عشرة دنانير
فؤاد اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير
مرغريت فرح	غرامة عشرة دنانير
عبلة عادل فريد	غرامة عشرة دنانير
ايمان عصام	غرامة عشرة دنانير
مها درويش	غرامة عشرة دنانير
اكرم احمد محمود	غرامة عشرة دنانير
طلال علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير
هيثم هشام عبد الله	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد الرحيم مؤمن	غرامة عشرة دنانير
وفاء عبد الوهاب	غرامة عشرة دنانير
نبيل واصف محمد	غرامة عشرة دنانير
درويش لويس فريش	غرامة عشرة دنانير
سامي ذيب محمود	غرامة عشرة دنانير
خالد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير
حسن حسين حمدان	غرامة عشرة دنانير
عدنان محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
محمد علي طالب	غرامة عشرة دنانير
راشد محمد مهند	غرامة عشرة دنانير
وليد عبد العظيم	غرامة عشرة دنانير
المحامي محمد احمد الختاوي	غرامة عشرة دنانير
هاني ياسين	غرامة عشرة دنانير
عبد القادر محمود محمد	غرامة عشرة دنانير
نبيل محمود	غرامة عشرة دنانير
زهير مفضي محمد	غرامة عشرة دنانير
محمود حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير
بسام علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
عيسى منير	غرامة عشرة دنانير
زياد احمد	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن خالد	غرامة عشرة دنانير
رياض محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
مصطفى محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير
سميح عبد الكريم القدح	غرامة عشرة دنانير
مدير شركة نتشه ودعيس	غرامة عشرة دنانير
خليل فلاح ارتين	غرامة عشرة دنانير
كامل عبد المعطي	غرامة عشرة دنانير
مدير شركة نتشه	غرامة عشرة دنانير
مدير الشركة التجارية الاردنية	غرامة عشرة دنانير
خليل عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير
محمد منير	غرامة عشرة دنانير
محمد زهير احمد	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد الله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
خضر سليمان	غرامة عشرة دنانير
ثلجي عواد	غرامة عشرة دنانير
صلاح احمد	غرامة عشرة دنانير
عثمان محمد	غرامة عشرة دنانير
ماجدولين محمود	غرامة عشرة دنانير
سامي ماهر مرتضى	غرامة عشرة دنانير
عواد حمدي	غرامة عشرة دنانير
نبيل محمد سليم	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
عبد الله خليل	غرامة عشرة دنانير
يوسف صالح عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير
سعيان جمعه نعمان	غرامة عشرة دنانير
خليل محمود	غرامة عشرة دنانير
خالد حسن محمد	غرامة عشرة دنانير
اديب توفيق عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
عبد العزيز مرشد	غرامة عشرة دنانير
رياض يوسف هاشم	غرامة عشرة دنانير
محمد صالح محمود	غرامة عشرة دنانير
جمال موسى حمدان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
فارس فلاح عواد	غرامة عشرة دنانير
غازي احمد	غرامة عشرة دنانير
نعيم رضوان	غرامة عشرة دنانير
بسام رشاد سنقرط	غرامة عشرة دنانير
نبيله راشد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
سليمان علي محمود	غرامة عشرة دنانير
احمد سليم محمد	غرامة عشرة دنانير
فواز صبح شحاده	غرامة عشرة دنانير
احمد محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير
وليد احمد موسى	غرامة عشرة دنانير
سعيد محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير
خليل صالح حسونه	غرامة عشرة دنانير
عزت محمد جرادات	غرامة عشرة دنانير
عمر محمد المصري	غرامة عشرة دنانير
جابر عبد الحافظ ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
عبد الرؤوف حسن عبد الرؤوف	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير
علي عيد فلاح	غرامة عشرة دنانير
روحي يوسف عطيه	غرامة عشرة دنانير
عبد المجيد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير
عبد الله يوسف عوض	غرامة عشرة دنانير
محمد علي عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير
عوده حسين ابو زغله	غرامة عشرة دنانير
محمد نبهان بارع	غرامة عشرة دنانير
علي عبد الله حسن	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير
عواد فيصل عواد	غرامة عشرة دنانير
احمد صبحي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
عيسى احمد محمد	غرامة عشرة دنانير
جهاد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد سليمان حسن	غرامة عشرة دنانير
مصطفى سعيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير
ذيب احمد ذيب	غرامة عشرة دنانير
يسرى فايز شهاب	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن صالح	غرامة عشرة دنانير
محسن توفيق عيد	غرامة عشرة دنانير
توفيق طيمان سلمان	غرامة عشرة دنانير
وليد محمد خالد	غرامة عشرة دنانير
عيده حسن لصوي	غرامة عشرة دنانير
عبير مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد صادق	غرامة عشرة دنانير
نادر بولص	غرامة عشرة دنانير
حسن علي محمود	غرامة عشرة دنانير
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير
عوض احمد	غرامة عشرة دنانير
ياسين خليل علي	غرامة عشرة دنانير
منير عواد حداد	غرامة عشرة دنانير
خليل عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير
زهير محمد عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
فايز خالد عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
راغب قاسم	غرامة عشرة دنانير
داود جمعه	غرامة عشرة دنانير
عبد الكريم اسماعيل	غرامة عشرة دنانير
بلال عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير
مصطفى عيسى	غرامة عشرة دنانير
عوده ابراهيم رجا	غرامة عشرة دنانير
مشيل ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير
علي احمد عبد السلام	غرامة عشرة دنانير
علي محمد علي	غرامة عشرة دنانير
عبد اللطيف مهند فياض	غرامة عشرة دنانير
محمد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير
خليل حسين عبد السلام	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد حسن محمد عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير
حسن يوسف حمدان	غرامة عشرة دنانير
عيد مناور شتيوي	غرامة عشرة دنانير
محمود احمد محي الدين	غرامة عشرة دنانير
حسنيه عبد صادق	غرامة عشرة دنانير
عبد الله عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير
عبد الناصر عطيه	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
وليد راضي العمري	غرامة عشرة دنانير
محمد حسين علي موسى	غرامة عشرة دنانير
مروان رفيق بدر	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
مفيد ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير
علي سلمان حمدان	غرامة عشرة دنانير
راهي مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم محمود علي	غرامة عشرة دنانير
خلف خليل برهم	غرامة عشرة دنانير
عبد الله محمد حسن	غرامة عشرة دنانير
فاضل محمود علي	غرامة عشرة دنانير
حسن يوسف سلمان	غرامة عشرة دنانير
الهام عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير
امل حسن محمود	غرامة عشرة دنانير
وفيق حماده سليم	غرامة عشرة دنانير
خليل عثمان اسماعيل	غرامة عشرة دنانير
نبيل عادل صبحي	غرامة عشرة دنانير
غازي يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير
كمال تركي الشلول	غرامة عشرة دنانير
حسن عطا حسن	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم جمعه محمد	غرامة عشرة دنانير
حسن عبد الله	غرامة عشرة دنانير
زهيه عبد الله احمد	غرامة عشرة دنانير
فهد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
ناجي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم حمزه العمران	غرامة عشرة دنانير
محمد حسين حسن	غرامة عشرة دنانير
محارب محمد حرب	غرامة عشرة دنانير
نشات جميل احمد حسين	غرامة عشرة دنانير
موسى مصطفى الحداد	غرامة عشرة دنانير
علي محمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير
فارس مصطفى رشيد	غرامة عشرة دنانير
طه محمود عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير
وليد ابراهيم محمود	غرامة عشرة دنانير
صبحي محمود عبد المريد	غرامة عشرة دنانير
عصام خليل حسن	غرامة عشرة دنانير
سوزان سعيد حسين حسني	غرامة عشرة دنانير
ذياب محمد ذيب	غرامة عشرة دنانير
فريد ذياب ايوب	غرامة عشرة دنانير
سليمان مصطفى سليمان الشطي	غرامة عشرة دنانير
شركة صانيو جنرال	غرامة عشرة دنانير
شركة مازن داسكي	غرامة عشرة دنانير
فاروق جميل عيسى	غرامة عشرة دنانير
احمد ثروت احمد	غرامة عشرة دنانير
عايد سليمان الجمعان	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
داود عيد محمد جاد الله	غرامة عشرة دنانير
خالد سالم سعيد	غرامة عشرة دنانير
حمدي علي	غرامة عشرة دنانير
علي حسن محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
خليل احمد حسن	غرامة عشرة دنانير
محمود منير جميل شحاده	غرامة عشرة دنانير
اسعد محمد يعقوب	غرامة عشرة دنانير
عيد مصطفى عبد الله	غرامة عشرة دنانير
ناجي عبد السلام	غرامة عشرة دنانير
ماهر مصباح جبر	غرامة عشرة دنانير
جمال محمد عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير
محمد ابراهيم عناظه	غرامة عشرة دنانير
محمد سمير عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير
خليل كامل عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير
محمود علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد احمد	غرامة عشرة دنانير
محمد يوسف عبد الله	غرامة عشرة دنانير
علي ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير
محمود سليم محمود	غرامة عشرة دنانير
عفيف محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير
جميل سليم حسن	غرامة عشرة دنانير
كامل جاد الله الصناع	غرامة عشرة دنانير
رجاء بدوي حسن	غرامة عشرة دنانير
احمد موسى محمود	غرامة عشرة دنانير
محمود عبد القادر محمود	غرامة عشرة دنانير
محمد توفيق عبد الله	غرامة عشرة دنانير
اميل جورج	غرامة عشرة دنانير
حسن محمود حسن	غرامة عشرة دنانير
عبد الله محمد استيفان	غرامة عشرة دنانير
ياسر حسن حامد	غرامة عشرة دنانير
جميل سعيد	غرامة عشرة دنانير
حاتم احمد مصطفى قويدر	غرامة عشرة دنانير
عادل احمد	غرامة عشرة دنانير
محمد طه محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد حسن منصور	غرامة عشرة دنانير
مدير شركة سويكي العالية	غرامة عشرة دنانير
ياسين محمد ياسين	غرامة عشرة دنانير
توهان حسان نقوي	غرامة عشرة دنانير
شاكر موسى	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد العزيز فيش	غرامة عشرة دنانير
فتحي محمد النصر	غرامة عشرة دنانير
وليد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير
فؤاد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير
عماد موسى عليان	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سامي احمد حمود شتان	غرامة عشرة دنانير
حسن باجس حسن	غرامة عشرة دنانير
اكرم حمدان احمد	غرامة عشرة دنانير
خالد جبري خضر	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحيم محمد عبد الغني	غرامة عشرة دنانير
حسن عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
جبري يعقوب	غرامة عشرة دنانير
رياض يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير
داود مصطفى عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
يوسف محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
محمد كامل خليل	غرامة عشرة دنانير
ماجد محمد محمد	غرامة عشرة دنانير
حسين صدقي حسن	غرامة عشرة دنانير
زيد ابراهيم محسن	غرامة عشرة دنانير
محمد ماجد عادل	غرامة عشرة دنانير
اسماعيل محمد خليل	غرامة عشرة دنانير
حسين صقر حسن	غرامة عشرة دنانير
صلاح خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
جمال صالح محمود	غرامة عشرة دنانير
احمد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير
سعيد موسى محمد	غرامة عشرة دنانير
محمد عاطف محمد	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير
عادل احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير
هاني فارس محمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير
محمود عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير
نهاد محمود جدوع	غرامة عشرة دنانير
بشير عبد المجيد مهيار	غرامة عشرة دنانير
معين سلطي	غرامة عشرة دنانير
عصمت مسعود	غرامة عشرة دنانير
علاء غازي	غرامة عشرة دنانير
عبد الوهاب احمد عطعوط	غرامة عشرة دنانير
داود جورج ابو جفه	غرامة عشرة دنانير
عدنان احمد	غرامة عشرة دنانير
فيصل حسين عوض	غرامة عشرة دنانير
سعد فتحي	غرامة عشرة دنانير
جميل محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير
عبد القادر محمد صالح	غرامة عشرة دنانير
محمود احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير
محمد اسماعيل محمود	غرامة عشرة دنانير
مصلح صياح فلاح	غرامة عشرة دنانير
حسين عبد المجيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير
جهاد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير
ماهر احمد حسن	غرامة عشرة دنانير
محمود محمد الصاج	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جورج ميشيل بطرس	غرامة عشره دنانير
يوسف عبد الرزاق شكري	غرامة عشرة دنانير
عيسى حسن اليأس	غرامة عشرة دنانير
سبتي محمود احمد عبدالغني	غرامة عشره دنانير
زياد سالم عيد	غرامة عشره دنانير
محمد احمد جمعه	غرامة عشره دنانير
جميل ضيف الله	غرامة عشره دنانير
يوسف شحادة سلامه	غرامة عشرة دنانير
بدر حسين عبد القادر	غرامة عشره دنانير
احمد عقله عزت	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير
جمال عبد الرحيم عبد الله	غرامة عشره دنانير
علي موسى شحاده مسلم	غرامة عشره دنانير
فاتن حسن مطلق	غرامة عشره دنانير
سمير فضل محمد	غرامة عشره دنانير
ازهار زوجة ياسر حسين	غرامة عشره دنانير
عبد العزيز مصطفى	غرامة عشره دنانير
علي احمد ابراهيم	غرامة عشره دنانير
عمران عايد محمد جبر	غرامة عشرة دنانير
نورس سعيد جمال	غرامة عشرة دنانير
حسن محمد الحاج عيد	غرامة عشرة دنانير
سليم يوسف سليم	غرامة عشرة دنانير
حنا طلال الصالح	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم محمد يعقوب	غرامة عشرة دنانير
علي احمد علي	غرامة عشرة دنانير
امين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير
محمد صايل محمد	غرامة عشرة دنانير
صابر ابراهيم احمد	غرامة عشره دنانير
محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير
محمد عمر سالم	غرامة عشرة دنانير
محمد جميل مصطفى	غرامة عشرة دنانير
جمال قسطندي فارس عصفور	غرامة عشرة دنانير
محمود خليل سراج	غرامة عشرة دنانير
عماد علي صالح الخطب	غرامة عشرة دنانير
محمد خالد اكرم اسعد	غرامة عشرة دنانير
جهاد طاهر صالح	غرامة عشرة دنانير
غازي زهير سليم	غرامة عشرة دنانير
زهير حسن محمد	غرامة عشرة دنانير
فرحان ساري	غرامة عشرة دنانير
اكرم محمد محمود	غرامة عشرة دنانير
احمد محمود الدباس	غرامة عشرة دنانير
عبد اللطيف زهير مليوش	غرامة عشرة دنانير
رياض محمد فهمي	غرامة عشرة دنانير
ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير
محمد احمد طالب	غرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد حسن عبد الجابر	غرامة عشرة دنانير
منذر عبد الفتاح ارشيد	غرامة عشرة دنانير
محمود موسى خليل	غرامة عشرة دنانير
محمد عبد الله رشيد	غرامة عشرة دنانير
زكي ذياب احمد	غرامة عشرة دنانير
حسن محمود عوده	غرامة عشرة دنانير
محمد محمود عبد القادر	غرامة عشرة دنانير
غاده عيسى حنا	غرامة عشرة دنانير
علي مانع علي	غرامة عشرة دنانير
بسام عبد الحميد يوسف	غرامة عشرة دنانير
ماهر سعاده حسني	غرامة عشرة دنانير
اكرم جودة القطامي	غرامة عشرة دنانير
نبيل احمد عمر باكير	غرامة عشرة دنانير
زهير ابراهيم صقر	غرامة عشرة دنانير
عبد الحميد عبد الرحمن الجمافره	غرامة عشرة دنانير
شاكر يوسف الترك	غرامة عشرة دنانير
مصطفى عبد المعطي	غرامة عشرة دنانير
مصطفى نايف احمد صالح	غرامة عشرة دنانير
عبد الرحمن سليمان صالح	غرامة عشرة دنانير
رضوان فالح	غرامة عشرة دنانير
حامد محمد موسى	غرامة عشرة دنانير
احمد حامد محمد	غرامة عشرة دنانير
حسني عبد الله علي	غرامة عشرة دنانير
فايق سعيد موسى العجالين	غرامة عشرة دنانير
تيسير عبد السميع اسماعيل	غرامة عشرة دنانير
ناجح توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير
علي محمود	غرامة عشرة دنانير
كمال عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير
عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير
محمود ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير
عماد ياسر محمد	غرامة عشرة دنانير
سميح نمر علي	غرامة عشرة دنانير
عبد الله احمد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير
نمر احمد نمر	غرامة عشرة دنانير
جميل عبد القادر رشيد	غرامة عشرة دنانير
شفيق خريس	غرامة عشرة دنانير
زكي سلمان	غرامة عشرة دنانير

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء المفرق

بحق المذكورين تاليا وجهوالي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مدحت اديب الطرودي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ارنيمان عبطان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد قاسم محمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عواد سالم مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد خضر حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد خضر حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم عبد الجواد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عيد جربوع	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سويلم سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطر خالد خلف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خليف ادريس ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف مطر عايد الشرفات	غرامة خمسة دنانير والرسوم
امين محمود باكير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد علي عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصباح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرؤوف طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل خضر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار حسين نهار عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي فرحان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبد القادر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد حسين عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده محمد مسعود الغزاوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نايف خلف جراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال سامي مهنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب عباس احمد شلول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد سليمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جراد موسى جراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف عيد خطار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
شبلي حلمي محمد ابو عيش	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نبيل سالم محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالرحمن محمد حموده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان عوض الله جبر عبد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبد الله محمد عطا الله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اديب محمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مصطفى محمد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سلامه مصلح عبد الله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مد الله علي سالم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد دروبي خليفه	غرامة عشرة دنانير
حمود وقاف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمود وقاف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد ناصر علي عطيوي	حبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عايد ناصر علي عطيوي	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سالم عبد الله حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابو عويضه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير غانم صباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض ساري فالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
ضيف الله غاصب قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سالم طاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرج عاطف عازم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح جميل عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حربي حامد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد احمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين محمود باكير	غرامة خمسة دنانير والرسوم
قاسم محمد عبده	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عمر محمود عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه يوسف محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد عبد اللطيف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مدالله ابنيه زيدان الرويلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سليمان سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال سليمان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيوي زيدان السرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن سالم ابو ربيع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقيل عايش منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود عبد الحي بني خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صياح عليان عواد المساعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف وارد شافي الشرفات	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
خلف وارد شافي الشرفات	حبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عايد علي عقله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطا الله عجاج معيلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض خازر العوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عايد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد نزال سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله ادهيمش	غرامة عشرين دينار والرسوم
فؤاد اسحق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شاهر عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى مشنعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سعيد محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد سالم شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي رحيبه رشيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الرزاق سليمان عبد الرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد الحاج محمد عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين وفيق كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فارس خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر داود ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز صالح عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه موسى سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال يوسف مصطفى حبيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نجيب اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ياسين سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد اسعد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبد العزيز عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فضل اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حسين خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عبد الحميد ناجي الشلبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسان عوده احمد	غرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم
محمد حسين صالح	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
سلمان حكمت كوسا	حبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم
الشربيني ابراهيم متولي — مصري	حبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مشرف هلال الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ممدوح فتحي عبد اللطيف — مصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده احمد عوده محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يونس اسماعيل الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عبده — مصري	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد مصطفى العبد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فاضل غالب سعود العلي	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان ملا محمد بن عزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد احمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير عبد الرحمن ذكر الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عرفات محمود ذياب	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان صالح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس احمد خليل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف يوسف اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حرب عثمان ابو عنزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد حسن وشاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم